

ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي

**The Rule of the Seizer of Power in the Islamic Law**

صايل أمارة

**Sayel Imara**

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بريد الكتروني: saelamara@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2015/3/18)، تاريخ القبول: (2015/5/18)

**ملخص**

تناولت هذه الدراسة مسألة ولاية المتغلب، ذكرت فيها أدلة من قال بشرعيتها، وأدلة من ذهب إلى عدم شرعيتها، وناقشت هذه المسألة من خلال النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة ومبادئها، وخلصت إلى أن التغلب يتنافى مع أحكام الشريعة وقيمتها، وأن من وصل إلى كرسي الحكم بالإكراه، فإن ولايته غير شرعية.

**كلمات مفتاحية:** فقه، ولاية.

**Abstract**

This study discusses the issue of the rule of the seizer of power from an Islamic perspective. It introduces evidence given by those who consider it legitimate and others who find it illegitimate and unacceptable in Islam. The issue is tackled with reference to Islam scriptures and the main principles of Islam. The researcher concludes that the rule of a seizer of power contradicts with Islamic legislations and principles.

**Keywords:** FIQH

**المقدمة**

اهتم الإسلام بالجانب السياسي، لما له من دور في الحفاظ على وحدة الأمة وتحقيق مصالحها، ولأن الإسلام دين يحترم حرية الإنسان، فإنه رفض سياسة الناس بالإكراه، وشرع مسألة التعاقد بين الحاكم والأمة، بحيث يكون ناظم هذه العقد هو الحرية التعاقدية، ولأن للواقع

أثرا في صياغة المفاهيم، خاصة عندما يكون هذا الواقع معبرا عن مصالح الطبقة الحاكمة، فقد ظهر في التاريخ الإسلامي انحراف عن هذه القيمة، فظهر ما يسمى بولاية المتغلب، وفي هذا البحث سأتناول هذه القضية لأبين مكانتها في التصور الشرعي، وقد قسمت البحث إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول: فلسفة التشريع الإسلامي في الفقه السياسي
- المبحث الثاني: التكيف الفقهي للعلاقة بين الحاكم والأمة
- المبحث الثالث: طرق اختيار الحاكم
- المبحث الرابع: الموقف الشرعي من ولاية المتغلب

#### حدود الدراسة

تناقش هذه الدراسة مدى مشروعية ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي، ورأي الفقهاء في هذه المسألة.

#### المبحث الأول: فلسفة التشريع الإسلامي في الفقه السياسي

الشريعة الإسلامية تتصف بالعموم والخلود، فهي لم تأت لزمن دون آخر، بل هي شريعة تتجاوز الزمان والمكان، لذلك فالحاجة ماسة إلى أن تصاغ أحكامها بأسلوب تكفل صلاحيتها للإنسان أينما كان، فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه، متجددة بتجدد الزمن وصور الحياة، فلا مناص إذن من الإجمال في الأحكام الشرعية، والاكتفاء بالقواعد العامة، والمقاصد التي تنشدها<sup>(1)</sup>، وترك الأمر للمجتهدين لأن يستنبطوا الأحكام الجزئية في ضوء هذه القواعد الكلية.

إن استقراء نصوص الأحكام في الكتاب والسنة، يظهر أن هذه النصوص قد صيغت للدلالة على الأحكام بثلاث صيغ<sup>(2)</sup>:

1. الإجمال: بعض نصوص الكتاب جاءت مجملة، تكفلت السنة بتفسيرها، إما تفسيراً شاملاً وإما تفسيراً جزئياً، تاركة المجال للمجتهدين أن يعملوا عقولهم بتفسير الإجمال، على هدي من التفسير الجزئي، وقواعد الشريعة ومقاصدها، كالنهي عن الربا.
2. الكلية: نصوص جاءت على شكل قواعد كلية، يندرج تحتها كثير من الجزئيات، كالأمر بالوفاء بالعقود أو الدعوة إلى العدل والإحسان والأمور المتعلقة بنظام الحكم.

(1) القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 4، مكتبة وهبة - القاهرة، 1409، 1989، ص 70.

(2) القطان، تاريخ التشريع، ص 69.

3. التفصيل: نصوص جاءت مفسرة ومفصلة تفصيلا شاملا، لا مجال فيه للاجتهاد في التفسير، كآيات المواريث أو العبادات.

وهنا لا بد من تساؤل، ما الحكمة من جعل بعض الأحكام يشار إليها بنصوص مجملة أو كلية، وأخرى بنصوص تفصيلية؟

من المعلوم أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، والأحكام الشرعية هي الوسيلة لتحقيق هذه المصالح، وطريقة الوصول إلى هذه المصالح ليست ثابتة دائما، لذلك فما بني على مصالح ثابتة لا تتحقق إلا بطريقة واحدة، كأحكام العبادات التي تنظم علاقة العبد بربه، جاءت مفصلة ومفسرة.

وكذلك فقد فصل الشارع في الجوانب التي تبني على أسباب لا تختلف تأثيرا بالزمان والمكان، كأحكام المواريث ومحرمات النكاح، فقد أراد الشارع أن ينأى بهذا النوع من الأحكام عن مواطن الخلاف.

وهناك من المصالح والمقاصد الشرعية التي أراد الشارع تحقيقها، إلا أن طريقة الوصول إليها وتحقيقها في الواقع ليست ثابتة، بل متغيرة تأثيرا بالزمان والمكان، فيمكن أن يبتكر الإنسان ويطور من الطرق والسبل الموصلة إلى هذه المصالح، فهي وإن كانت مصالح ثابتة إلا أنها مبنية على أسباب متغيرة، لذلك جاءت على شكل قواعد كلية، كالمسائل المتعلقة بنظام الحكم أو الأمر بالوفاء بالعقود، وغير ذلك من الآيات الكلية.

فمثلا أمر الشارع بالوفاء بالعقود، وتكفلت السنة ببيان أسس العقود الصحيحة، وترك الحرية للناس في إنشاء وابتكار ما يشاؤون من العقود على اختلاف الزمان والمكان، ضمن الأسس والقواعد العامة للعقود الصحيحة التي أوردتها القرآن وبينتها السنة النبوية.

وكذلك أمر الشارع بالشورى كقاعدة عامة قال تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"<sup>(1)</sup>، ولم يحجر على عقول المكلفين بصورة واحدة ضيقة لا يسع المكلفين الخروج عنها، بل أتاحت للمكلفين أن يبتكروا أفضل السبل لتحقيق هذا المبدأ بما يحقق مقاصد الشريعة، فخلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، هي فترة الخلافة الراشدة نجد أن تطبيق هذا المبدأ في كيفية اختيار الخليفة قد اختلفت من خليفة لآخر، وقد تنوعت أساليب ترسيخ مبدأ الشورى بين الخلفاء مع حرص الجميع على تطبيق المبدأ، وهكذا يتبين أن هذا النوع من النصوص يترك مساحة واسعة للعقل البشري لأن يطور من الأساليب المتغيرة ما يحقق المقاصد الثابتة، بما يتلائم مع ظروف الزمان والمكان.

قد يتصور البعض أن وجود مرجعية إسلامية لنظام الحكم قد ينتج عنه نوع من الجمود في مواجهة تحديات العصور المتلاحقة، كونها تعتمد على نصوص مقدسة ثابتة، لذلك فإنه يعجز عن مسايرة التطورات، ومواجهة مستجدات الزمان والمكان، إلا أن هذه النظرة قاصرة عن فهم

(1) سورة الشورى، الآية 38.

طبيعة التشريع الإسلامي، فكما يوجد جوانب ثابتة في الأحكام الشرعية، فهناك جوانب مرنة قابلة للتغيير والتطور، تأثرا بالزمان والمكان، وهذا نابع من طبيعة النص المقدس الذي طغى عليه في مجال المعاملات السياسية ونظم الحكم الإجمال والكلية.

لقد أتاحت هذه الفلسفة التشريعية المجال لفهم النصوص في مجال المعاملات المدنية والنظم السياسية والاجتماعية، وتطبيقها بصور مختلفة يحتملها النص، فيكون اتساعها قابلا لمجاراة المصالح الزمنية، وتنزيل حكمه على مقتضياتها، دون الخروج عن أسس الشريعة ومقاصدها، مما يعطي قدرة للأحكام الشرعية على الإجابة عن التحديات المستجدة التي قد يواجهها الإسلام نتيجة التطور الزمني، فهذه المبادئ الكلية النصية أو الاستقرائية، شكلت أصولا قابلة لأن تتسع مفاهيمها، ويتطور فهمها باتساع الدوائر الفكرية، وهذا سر خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان<sup>(1)</sup>. كما منحت هذه الفلسفة ولاية الأمور فسحة لأن يتخذوا من القرارات ويضعوا من النظم، ويقتبسوا ما هو نافع ويأخذوا بأفضل الطرق حتى لو كانت من ابتكار غيرهم ما دامت أثبتت نجاعتها في تحقيق مصالح الناس وحل مشاكلهم وترسيخ العدل بينهم<sup>(2)</sup>. لقد بين الشاطبي أن المقصود بكمال الدين وتاممه ليس "تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية من النوازل"<sup>(3)</sup>.

يقول ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحى".

هذا ويرد ابن عقيل على الإمام الشافعي قوله: "إن السياسة ما وافق الشرع" ردا يفسر به مضمون هذه العبارة، ويحمله على معنى يخرج السياسة عن مجرد معنى تنهض به الحرفية أو النصية في كل إجراء تتخذه الدولة، إلى المعنى العام الذي تتحقق به مقاصد التشريع وروحه من الحق والعدل والمصلحة العامة، بقوله مخاطبا الإمام الشافعي: "فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين ما لم يجده عالم بالسنن"<sup>(4)</sup>.

ويؤكد الإمام ابن القيم أن التشريع السياسي الإسلامي يعطي الحاكم سلطة تقديرية، لتصريف شؤون الدولة حسبما يقتضيه العدل والمصلحة، على ألا يخالف مقاصد التشريع الأساسية، ولو لم يرد بذلك نص خاص، بقوله: "فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، ثم شرع الله ودينه" ثم يقول: "فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه ... وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر

(1) الزرقا، مصطفى، ط9، 1967، المدخل الفقهي العام، مطبعة الأديب، دمشق، 52/1، 153/1.

(2) العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط2، المكتب المصري الحديث، 1978، ص100.

(3) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 2 / 305.

(4) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مطبعة المدني، القاهرة، 17 - 18.

بهذه الأمارات والعلامات، ولو لم ينطق به الشرع، ما دامت تفضي إلى مقصوده، من إقامة الحق وتحقيق العدل والقسط، الذي ما أرسل الله تعالى الرسل، وأنزل الكتب السماوية إلا لذلك<sup>(1)</sup>.

إذن الفقه السياسي نوعان:

1. الفقه السياسي العام الثابت، وهو قواعد السياسة ومقاصدها العامة<sup>(2)</sup>. "وتعتبر هذه الأحكام العامة أو المبادئ الأساسية قيما عليا ذات أثر كبير في صياغة التصور الإسلامي للدولة، ووظيفتها وخصائص نظام الحكم فيها، وانطلاقا من هذه القيم وتأسيسا عليها تبنى التفاصيل والجزئيات التي قد لا يمكن حصرها - في نظام هذه الدولة - وفي اختصاص السلطات فيها، وفي قيود مباشرة هذه الاختصاصات، وإلى هذه القيم يحتكم الحكام والمحكومون عند الاختلاف بينهم، وعلى هدي توجيهاتها يؤدي الجميع في الدولة الإسلامية واجباتهم وينالون حقوقهم"<sup>(3)</sup>.

2. "الفقه الذي تقتضيه سياسة التشريع ولا سيما فيما لا نص قاطعا فيه، أو ما لا نص خاصا فيه أصلا"<sup>(4)</sup>، "لذلك نجد أن التشريع السياسي الإسلامي لم يعين نظاما محددا للشورى السياسية في انتخاب رئيس الدولة، وما رسمه فقهاء السياسة المسلمون من أشكال لها وطرائق لتنفيذها إنما كان بمحض الاجتهاد بالرأي"، "وكذلك لم يحدد طرائق العدل فيما لم يرد فيه نص، نعم حدد معايير وخططا تشريعية اجتهادية"<sup>(5)</sup> للوصول إلى ترسيخ العدل كقيمة اجتماعية ملزمة للحاكم في النظام الإسلامي.

وتأسيسا على هذا المبدأ لم يحدد الإسلام صورة واحدة لشكل الدولة ونظام الحكم، " وإن الخلافة التي عرفتها الدولة الإسلامية منذ وفاة الرسول، وأصبحت فيما بعد علما على نظام الحكم في الدولة الإسلامية، لا تعني في مدلولها السياسي أو الدستوري أكثر من تنظيم رئاسة الدولة الإسلامية تنظيما يشمل اختيار الرئيس، ويقرر حقوقه واجباته على نحو يشير إلى محاولة اتباع المثل الأعلى الذي كان قائما في بداية نشوء الدولة الإسلامية حين كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يتولى رئاستها"<sup>(6)</sup>.

### المبحث الثاني: التكيف الفقهي للعلاقة بين الحاكم والأمة

"ليست الحكومة - في نظر الإسلام - حكومة ثيوقراطية كما يظن خطأ وادعاء، أي حكومة إلهية معصومة، قد انحدر إليها الحق الإلهي المقدس المزعوم، أو التفويض الإلهي الذي يجعل منها حكومة مطلقة المشيئة، تتصرف في الحكم كيف تشاء، لعصمتها، وانعدام مسؤوليتها إلا أمام

(1) ابن القيم، المرجع السابق، 14.

(2) الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، 188.

(3) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، 106.

(4) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، 188.

(5) الدريني، المرجع السابق، 427، 455.

(6) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، 82.

الله وحده، ومن دون الناس، كل هذا ليس له أصل في الإسلام، نعم التشريع إلهي، ولكن الرئيس الأعلى للدولة منتخب عن طريق الشورى، أو عقد البيعة الذي يوجب التزامات على كل من الحاكم والمحكوم، طرفي العقد"<sup>(1)</sup>.

وكمدخل لفهم التصور الإسلامي لطريقة اختيار الحاكم، لا بد من فهم طبيعة العلاقة التي تنشأ بين الحاكم والأمة، إذ ينبغي عليها رسم الطريق المشروعة للوصول إلى الحكم. إن المصطلح الذي استعمل في التراث الفقهي للتعبير عن هذه العلاقة، هو مصطلح البيعة. فما المقصود بالبيعة؟

#### البيعة لغة: الصفة على إيجاب البيع وعلى المبايع والطاعة<sup>(2)</sup>.

اصطلاحاً: "هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه"<sup>(3)</sup>.

#### والسؤال المهم، ما هو التكليف الفقهي لعقد البيعة؟

يرى ابن خلدون أن هذا العقد شبيه بعقد البيع، يقول في مقدمته: "وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع"<sup>(4)</sup>.

ويفهم من كلام البعض الآخر أن العقد الناشئ هو عقد إجارة، فالحاكم أجير عند الأمة صاحبة السلطة، "فقد دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال السلام عليك أيها الأجير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولها على آخرها وفاق سيدك أجرك، وإن أنت لم تهناً جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولها على آخرها عاقبك سيدك"<sup>(5)</sup>. حتى إن الوالي كان يسمى عامل أمير المؤمنين على منطقة كذا، وأمير المؤمنين بصفته ممثل عن الأمة، والعامل هو الأجير.

(1) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، 344.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414، 26/8.

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط5، دار القلم، بيروت، 1984، 209.

(4) مقدمة ابن خلدون، 209.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، 13 - 14.

ويرى كثير من الفقهاء أن العقد الذي ينشأ عن البيعة إنما هو عقد وكالة<sup>(1)</sup>، فالأمة التي هي مصدر السلطات تقيم الحاكم نائباً عنها في سياسة الدولة. يقول القرطبي: "الإمام ناظر للغير، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل إذا عزل نفسه، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها"<sup>(2)</sup>. ويقول الشيرازي: "وإن دفعها - أي الزكاة - إلى الإمام ولم ينو ففیه وجهان: أحدهما يجزئه ... ومن أصحابنا من قال لا يجزئه، وهو الأظهر، لأن الإمام وكيل للفقراء، ولو دفع إلى الفقراء لم يجز إلا بالنية عند الدفع، فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم"<sup>(3)</sup>. ويقول البهوتي: "الإمام وكيل المسلمين، فله عزل نفسه مطلقاً كسائر الوكلاء، وللمسلمين عزله إن أساء"<sup>(4)</sup>. وذهب إلى هذا الرأي كثير من المعاصرين منهم العوا<sup>(5)</sup> وعبد الوهاب خلاف<sup>(6)</sup> وأبو فارس<sup>(7)</sup> وغيرهم، يقول الأستاذ محمود فياض: "وتتعهد الأمة أو المبايع للحاكم بالطاعة في كل ما يصدره وفقاً لمبادئ الدستور المحترم من الطرفين، غير مستبد برأيه بل عن ملاءم دستوري بين المسلمين، ولما كان كل فرد في الأمة مسؤولاً عن الأمة وحكمها فإنه يتقدم للمبايعه ويقول: "أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين" وليس لذلك معنى غير أن يوكله عن نفسه في القيام بتدبير أمر الدولة الذي هو حق لكل فرد مسؤول فيها، ... وإذن فالبيعة هي عقد وكالة بين الأمة وحكامها المنتخب من أفرادها المسؤولين عنها، وظاهر جدا أن عقد الوكالة ليس عقد تملك الوكيل ... "ويقول مستدلاً على صحة ما ذهب إليه: "ومما يقطع بصحة فكرة وكالة الحاكم عن الأمة وخضوعه لرقابتها وسلطانها، أن جميع الفقهاء اعتبروه واحداً من أفراد الأمة في كل تصرفاته، وألزموه بمتألفه وجنباياته"<sup>(8)</sup>، يقول القرطبي: "أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتصر من نفسه، إن تعدى على أحد من الرعية، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم، كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل"<sup>(9)</sup>.

وذهب البعض أن الحاكم يتصرف بطريق الولاية<sup>(10)</sup>، أي كولاية الأب على ابنه القاصر، ويترتب على هذا أنه يتولاها دون اختيار منهم، ولا تملك الأمة عزله، إذ ليس للأبناء الصغار ولا للمرأة عزل وليهم، وهذا ما أسس فقها لمشروعية ولاية المتغلب، ولمنح الحاكم سلطات مطلقة.

- (1) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ص 125 المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 10 / 310 عثمان، محمد فتحي، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1399، ص 414.
- (2) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب القاهرة، 1 / 272.
- (3) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، 1 / 170.
- (4) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1996، 3 / 388.
- (5) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، 141.
- (6) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404، 60.
- (7) أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، 1980، 309، 312.
- (8) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 210 عن الفقه السياسي عند المسلمين لمحمود فياض 26 - 27.
- (9) تفسير القرطبي، 2 / 256.
- (10) المرادوي، الإنصاف، 10 / 310.

ويرى الأستاذ عبد الكريم الخطيب أن عقد البيعة فيه شبه من التعاقد السياسي، "فالبيعة تعاقد قولي وعملي، قائم بين طرفين لهما أهلية التعاقد: المرشح للخلافة، وجماعة المبايعين له، يعطي كل منهما من نفسه شيئاً، ويأخذ لها شيئاً، فالمرشح يعطي العهد على نفسه بأن يحكم بكتاب الله، وسنة رسوله، وأن يقيم العدل بين الناس، ... والجماعة المبايعة تعطي الخليفة السمع والطاعة، وتأخذ لنفسها منه العدل في الحكومة، والقيام على أمور الدين، وغير ذلك مما يبذل من عهد".

"ولكن هناك خلاف ... فالتعاقد السياسي لا يأخذ مفهومه الصحيح إلا إذا اشترك فيه جميع أفراد الشعب وطوائفه، كما نرى ذلك في عمليات الانتخاب التي تجري في الدول الديمقراطية، حيث يشترك فيها الراشدون من الرجال والنساء جميعاً، وليس على تلك الصورة تقع البيعة، إن الذين بايعوا الخليفة الأول كانوا رؤوس المجتمع الإسلامي من المهاجرين والأنصار، الذين لم يجاوز موطنهم المدينة ومكة، أما سائر المسلمين في الجزيرة العربية وفي اليمن فلم يكن لهم رأي ولا مدخل في هذه البيعة"<sup>(1)</sup>.

ويعد أن ناقش هذه الصورة من الاختلاف باستفاضة، يخلص إلى القول: "من هذا نرى أن البيعة تتطوي على قصور كبير في مجال التعرف على الرأي العام، كما أنها تتطوي على غبن واضح لحق الأفراد السياسي، ذلك الحق الذي تقتضيه المساواة التي أقامها الإسلام مبدأً واضحاً صريحاً بين المسلمين جميعاً"<sup>(2)</sup>.

#### مناقشة الأقوال السابقة

إن تكيف عقد البيعة على أنه عقد بيع لا يستقيم وقواعد النظام السياسي، حيث إن طبيعة عقد البيع تقتضي انتقال المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع، مع حق التصرف المطلق لكلا الطرفين بما آل إليه، مع عدم وجود حق لأي طرف أن يقيد إرادة الطرف الآخر في التصرف، وهذا ما لا يحدث في عقد البيعة، حيث إن الأمة التي أعطت الحاكم حق التصرف في شؤونها، لم تملكه إياه تملكاً مطلقاً، يتصرف وفق إرادته، وإنما تصرفه مقيد ومنضبط بقواعد النظام السياسي الإسلامي، وإن حاد عنها من حق الأمة أن تقوم بعزله، يقول القرطبي: "الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد، فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم"<sup>(3)</sup>.

وأما اعتبار عقد البيعة عقد وكالة، فقول له وجاهته، حيث إن الأمة تقيم الحاكم مقامها في التصرف بشؤونها بما يحقق لها المصلحة، فتصرف الإمام على الرعية منوط بتحقيق المصلحة.

إلا أن الإشكالية أن عقد الوكالة عقد جانز غير لازم، بينما الإمامة عقد لازم، يقول الجويني: "فإن عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة

(1) الخطيب، عبد الكريم، الخلافة والإمامة، ط 1، دار الفكر العربي، 286 - 287.

(2) الخطيب، المرجع السابق، 292.

(3) تفسير القرطبي، 1 / 271.



ولا تفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها، ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار لما استنتب للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صح لمنصب الإمامة معنى<sup>(1)</sup>. فلا يحق للأمة أن تعزل الحاكم قبل مضي المدة المتفق عليها دستوريا دون مبرر قانوني، وإلا أدى ذلك إلى عدم استقرار الدول.

أما اعتبار عقد البيعة كالولاية، فهذا ما لا يتفق مع قواعد النظام السياسي الإسلامي، فالولاية توجد دون اختيار من المولى عليه، ولا سلطة له في التخلص من تبعاتها، فهل عقد البيعة يتفق مع هذه الطبيعة؟

من المقرر فقها أن الحاكم لا يتمتع بالشرعية إلا باختيار الأمة، أو من يقوم مقامها<sup>(2)</sup>، وأن حق الأمة قائم في تقويم سلوكه وعزله إذا اقتضى الحال، وهذا ما صرح به الخلفاء الراشدون في خطبهم التي بينوا للأمة سياستهم من خلالها.

إن اعتبار الحكم ولاية ما هو إلا تهميش لدور الأمة، واتهامها بالقصور، وأنها غير مؤهلة ولا قادرة على اختيار من يصلح لسياسة أمورها، وهذا القول لم يظهر إلا في عصور تغيب الشورى - بعد انتهاء الخلافة الراشدة -، وتحويل الخلافة من شورى إلى ملك جبري.

وأما اعتبار عقد البيعة عقد إجارة - أجير خاص - قول لا إشكال فيه من الناحية الفقهية، فكل من العقدين مؤقت، ولازم، ومضبوط بشروط من قبل صاحب السلطة - في عقد الإجارة المؤسسة أو صاحب العمل، وفي البيعة الأمة صاحبة السلطات - وعلى الأجير أن يلتزم بهذه الشروط، وصاحب العمل يراقب هذا الأجير، ومن حقه فسخ العقد والاستغناء عن الأجير إن أخل بالشروط، وللأمة هذا الحق إن أخل الحاكم بشروط البيعة.

ويبدو لي أن الأسلم هو إعطاء هذا العقد اسما خاصا بأحكام خاصة، مشتقة من قواعد النظام السياسي الإسلامي، دون الاضطرار إلى تكييفه فقها بأحد العقود المسماة، لذلك أرى أن ما ذهب إليه الأستاذ عبد الكريم الخطيب من أن عقد البيعة فيه شبه بالتعاقد السياسي هو الأرجح، بل هو تعاقد سياسي، حيث إن الأمة والحاكم كل منهما يعطي من نفسه شيئا ويأخذ له شيئا، وهذا هو مضمون عقد البيعة<sup>(3)</sup>. وما ذكره الأستاذ الخطيب من إشكالية تواجه هذا الاعتبار، حيث إن التعاقد السياسي لا يعد قائما إلا إذا كان حق الأمة جميعها مصونا في المشاركة في هذا التعاقد، بينما البيعة لا يشارك فيها إلا فئة من الناس لها اعتبار معين، غير دقيق، وأرى أن منشأ هذه الإشكالية عنده أنه تعامل مع الصورة البدائية التي تمت فيها البيعة في عصور.

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم، ط1، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979، 97.

(2) حتى الحكام الظلمة المتجبرين المتغلبين كانوا يحرصوا على أخذ البيعة ولو شكلها.

(3) هذا من أجل أن يكون الخطاب السياسي الإسلامي منسجما مع روح العصر حتى بمصطلحاته، مع عدم وجود مانع من إبقاء التسمية "عقد البيعة" دون اللجوء إلى تكييفه فقها، وإعطاء هذا العقد الأركان والشروط المشتقة من قواعد النظام السياسي الإسلامي.

الإسلام الأولى باعتبار أنها الشكل النهائي لعقد البيعة، وهذا قول مجاف للحقيقة، فجوهر البيعة أن الحكم حق للأمة، وهي صاحبة الحق في اختيار من يحكمها، والطريقة التي يتم فيها هذا الاختيار محكومة بظروف الزمان والمكان، ففي ذلك الوقت لم يكن بالإمكان تحقيق هذا المقصد إلا من خلال أهل الحل والعقد، الذين كانوا يبرزون ضمن التركيبة الاجتماعية السائدة، والمشكل اعتبار هذه الطريقة من قبيل المطلق، وأنها الصورة النهائية للبيعة، فهذا ظلم لهذه الظاهرة، نعم هناك قصور فقهي عبر التاريخ عن تطوير هذه الظاهرة التي شكلت في ذلك الوقت قفزة نوعية هائلة في عالم الاجتماع السياسي، ولو وجدت اهتماماً أكبر لسبقنا الأمم الأخرى في رسم المحددات السياسية المنظمة لهذه العلاقة بصورة مذهلة، لذلك لا يقبل اليوم في ظل هذا التقدم الهائل أن نبقى أسارى الصورة الأولى التي تمت فيها البيعة، بل حق لكل الناس المشاركة في الاختيار.

بقي أن أشير أنه ورد في كتب التراث الفقهي عبارة قد يشكل التعامل الظاهري معها إشكالية في رسم حدود العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وفي تحديد طبيعة العقد الناظم لهذه العلاقة. يقول ابن قدامة: وخطأ الإمام في أحكامه في بيت المال، "لأن خطأه يكثر في أحكامه، فيجاب ما يجب به على عاقلته يحجف بهم، ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله،..."<sup>(1)</sup>، ويقول الزيلعي: "والحاكم نائب عن الله في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم وإيصال الحق إلى المستحق..."<sup>(2)</sup>.

لقد عبر الفقهاء بقولهم "الحاكم نائب عن الله" وظاهر هذه العبارة يوحي أن الحاكم مفوض من الله، يتصرف كيف يشاء، لا سلطة لأحد عليه. يقول الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريفي: "وليس هذه العبارات على ظاهرها، أي أن الله فوض الحكام ليتصرفوا في العباد وفق ما تولى إرادتهم،... بل المراد أن الله تعالى شرع نصب الحاكم، وأن يحكم بالتنزيل، فإذا فعل ذلك كان محل التقدير، فيضاف إلى الله، يقال كعبه الله"<sup>(3)</sup>، إضافة إلى ذلك، أرى أن الفقهاء قد دأبوا على إضافة لفظ الجلالة على ما عظم شأنه، لذلك يقولون، حق الله، ويقصد به الحق العام، أي ما يتعلق بالأمة جميعها، فأهميته يضاف إلى الله، لذلك الحاكم نائب عن المجتمع، وتصرّفه منوط بتحقيق مصالحهم، لذلك عبر الفقهاء عنه بأنه نائب عن الله، أي نائب عن المجتمع.

### المبحث الثالث: طرق اختيار الحاكم

الفقه السياسي الإسلامي منه المطلق الثابت، ومنه النسبي المتغير، وأن طريقة الوصول إلى المطلق تنسجم مع ظروف الزمان والمكان، ولا يجوز أن تتحول هذه الطرق إلى مطلق ديني، فيتم التعامل معها وكأنها حقائق ثابتة في صلب التصور الإسلامي، فلا يجوز القفز عنها أو تجاهلها.

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405، 8 / 304.  
(2) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313، 4 / 175.  
(3) عبد الله الطريفي، بحث بعنوان العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحقوق المواطنة وواجباتها، www.alukah.net

إن هذه المقدمة من الضروري أن ترافق الباحث في الشأن السياسي الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بمنهج الإسلام في طريقة الوصول إلى الحكم، حتى لا نجعل من كل طريقة متغيرة أمثلتها ظروف الزمان والمكان للوصول إلى المطلق، نجعل منها مطلقاً دينياً.

لقد ذكر الفقهاء طرقاً متعددة للوصول إلى الحكم، من أجل اعتبار ولايته شرعية، يترتب عليها التزام الرعية بالطاعة، وسأقوم بذكر الطرق أولاً، ثم مناقشتها في ضوء الأدلة الشرعية، وهذه الطرق هي<sup>(1)</sup>:

### الطريقة الأولى: النص

والمقصود بذلك ورود نص من النبي صلى الله عليه وسلم على استخلاف أبي بكر بعينه، وقد نسب هذا الرأي للإمام الحسن البصري، فعن محمد بن الزبير قال: أرسلني عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري أسأله إن كان رسول الله استخلف أبا بكر، فأتيته فاستوى جالسا وقال: أي والذي لا إله إلا هو استخلفه، وهو كان أعلم بالله تعالى، وأتقى من أن يتوثب عليهم لو لم يؤمره<sup>(2)</sup>.

إن هذه الطريقة لم تشتهر كثيراً عند أهل السنة، وإن كان الفكر الشيعي يتأسس عليها، مع الاختلاف في المنصوص عليه، ولأن دراستي ليست للمقارنة بين الفكر السني والشيعي، وإنما للبحث في مدى مشروعية ولاية المتغلب، لذلك لن أتطرق إلى الفكر الشيعي في هذا الخصوص، حتى لا يخرج البحث عن حدوده.

إن من ذهب إلى أن هذه هي إحدى طرق الوصول إلى الحكم من أهل السنة قصر ذلك على الخليفة الأول، ولم تتشكل نظرية عند أهل السنة لتجعل من مسألة النص هي الطريقة الوحيدة للوصول إلى الحكم، لذلك فإن هذه الطريقة لا تحتاج إلى تسليط الضوء عليها كثيراً. لكونها متمحورة حول فترة زمنية معينة ولن تتكرر. ويبدو أن نشوء هذه النظرية عند أهل السنة، يعود للفترة التي ظهرت فيها مطاعن الشيعة في إمامة أبي بكر<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1421، 4/ 263 الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415، 4/ 220 الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، 4/ 130 الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهي، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961، 6/ 264 الفلقشندي، أحمد بن عبد الله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ط2، مطبعة حكومة الكويت، 1985، 1/ 48.

(2) الدينوري، عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418، 1/ 6 لم أعر على هذا النص في أي من كتب الآثار وعزاه الدينوري إلى ابن بطة بإسناده في الإبانة، ولم أجده في كتاب الإبانة المحقق، وإسناده ضعيف جداً، ففي إسناده محمد بن الزبير الحنظلي البصري، قال البخاري في كتاب الضعفاء، ص 31: "منكر الحديث".

(3) عمارة، محمد، الإسلام وفلسفة الحكم، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص 339.

### الطريقة الثانية: الاستخلاف أو ولاية العهد

ويقصد بها استخلاف الإمام شخصاً ليكون خليفة بعده، ويعبر عنه بالعهد، كما عهد أبو بكر لعمر، يقول الماوردي: "وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما، أحدهما: أن أبا بكر عهد بها إلى عمر، فأثبت المسلمون إمامته بعهد، والثاني: أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد"<sup>(1)</sup>، ويقول: "إن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ" "والصحيح أن بيعته منعقدة، وأن الرضا بها غير معتبر"<sup>(2)</sup>.

وقد ادعى الإجماع على هذه الطريقة أيضاً ابن خلدون<sup>(3)</sup>، وذهب ابن حزم إلى اعتبار هذه الطريقة أفضل الطرق لاختيار الحاكم، فهو يقول: "فوجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه، أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام إلى إنسان يختاره إما بعد موته سواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه وعند موته إذ لا نص ولا إجماع على المنع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز، وهو الوجه الذي نختاره ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب، مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى، ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع"<sup>(4)</sup>.

ومن الأمور التي جعلت الفقهاء يطمئنوا إلى هذه الطريقة، وإلى سلامة اختيار الإمام لمن يخلفه، الشروط التي قيدوا بها الإمامة، فالحاكم له شروط مشتقة من طبيعة عمله، تجعله بعيداً عن استخلاف من لا يصلح لذلك، فهو محكوم إضافة إلى تقواه وورعه بشروط ينبغي أن تتوفر فيمن يعهد إليه<sup>(5)</sup>.

### الطريقة الثالثة: الاختيار

ويقصد بها بيعه أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتبسر اجتماعهم. يقول الماوردي: "والإمامة تتعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحل والعقد، والثاني بعهد الإمام من قبل"<sup>(6)</sup>، ويقول الغزالي: "نعم لا مأخذ إلا بالنص أو الاختيار، ونحن نقول مهما بطل النص

(1) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405، ص 10.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 10.

(3) مقدمة ابن خلدون، ص 210.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي - القاهرة، 4 / 131.

(5) الرئيس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، ط 3، مكتبة الأنجلو المصرية، 1960، ص 193 - 194.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 6.

ثبت الاختيار<sup>(1)</sup>، ويقول محمد رشيد رضا: "الإمامة عقد تحصل بالمبايعة من أهل الحل والعقد، لمن اختاروه إماماً للأمة بعد التشاور بينهم"<sup>(2)</sup>، والأدلة على هذه الطريقة كثيرة منها:

1. "أن الله تعالى جعل أمر المسلمين شورى بينهم، وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة، كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته"، قال تعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"<sup>(3)</sup> وأمر الرسول - رغم عصمته - أن يشاور المسلمين، فقال: "فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر"<sup>(4)</sup>، وكانت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده تقوم على التشاور وعدم التفرد بالرأي<sup>(5)</sup>.
2. قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالسواد الأعظم"<sup>(6)</sup>، ولقد استدل ابن تيمية بهذا الحديث على اشتراط اتفاق السواد الأعظم لصحة الولاية، ويؤكد على أن الشورى هي طريقة اختيار الحاكم بقوله: "ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة، وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصير إماماً"<sup>(7)</sup>. يقول الغزالي: ولو لم يبايع أبا بكر غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين، لما انعقدت الإمامة، فإن المطلوب الذي طلبنا له الإمامة جمع شتات الآراء، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين<sup>(8)</sup> يقول الدريني معلقاً على قول الغزالي: "وبهذا يرسى الإسلام مبدأ الأغلبية في الشورى للاعتبار والترجيح".
3. لقد أرسى اجتماع السقيفة مبدأ مهماً، أن اختيار رئيس الدولة متروك لإرادة الأمة، فلو كان هناك نص لما كان هناك داع للاجتماع، ولا للآراء التي طرحت خلاله، يقول العوا: "إن من أهم نتائج هذا الاجتماع أن تقرر فيه أن اختيار الحاكم لا يكون إلا عن مشورة من المسلمين، ... فما جرى في اجتماع السقيفة كان من أروع صور الشورى بين المسلمين، وإن لم يكن هذا هو عين الشورى، فماذا يكون؟"<sup>(9)</sup>.
4. عن عبد الله بن عباس قال: كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول: والله لو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلاناً، قال: فغضب عمر ثم قال:

(1) الغزالي، أبو حامد، فضائح الباطنية، دار الكتب الثقافية، الكويت، ص 176.

(2) رضا، محمد رشيد، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ص 32.

(3) سورة الشورى، الآية 38.

(4) سورة آل عمران، الآية 159.

(5) خلاف، السياسة الشرعية، 28.

(6) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، دار الفكر، بيروت،

رقم الحديث 3950، 2/ 1303 قال الألباني: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة، 10/ 434.

(7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية، ط 1، مؤسسة قرطبة، 1406، 1/ 530.

(8) انظر، الغزالي، فضائح الباطنية، ص 177.

(9) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، 51، 52.

"إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم". قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعايا الناس وغرغائهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقاتلتك ويضعونها على مواضعها . فقال عمر والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة . فبعد أن قدم عمر عليها، صعد المنبر فألقى خطبة كان مما جاء فيها: " ... ثم إنه بلغني قائل منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن أمرؤ أن يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله قد وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل"<sup>(1)</sup>. إن هذه الخطبة تدل بمنطوقها دلالة قاطعة أن البيعة لا يمكن أن تتم إلا بالرضا، ولا سبيل للحكم إلا بالشورى، وإلا كان اغتصابا لإرادة الأمة. وقد روي عن علي - رضي الله عنه - ما يؤكد هذا الأمر: "أن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين" وفي رواية أخرى قال: "يا أيها الناس، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد"<sup>(2)</sup>. يقول العوا: "وإذا كانت الشورى هي طريق اختيار الحاكم، فإن ذلك يعني أن الأمة يجب أن يكون لها رأي فيمن يتولى شؤون الحكم في الدولة الإسلامية، فلا يجوز أن يفرض على الأمة حكامها رغم إرادتها، ولا يجوز أن تسلب الأمة حقها في اختيار حكامها بدعوى الحفاظ على وحدتها أو رعايتها مصطلحتها"<sup>(3)</sup>.

5. أوجب الله على الأمة أن تراقب أداء الحاكم، وأن تنزع منه تفويضها إن لزم الأمر وتقوم بعزله، وهذا يدل على أن الحكم هو حق لها، فلو لم يكن حق لها لما ملكت أن تنزعه ممن لم يكن أهلا له. يقول عبد الوهاب خلافاً: "وكذلك قرر الإسلام مسؤولية رجال الحكومة أمام الأمة، وهذا واضح من النصوص التي يطلب بها من الأمة نصح ولاة الأمر والأخذ على أيدي ظالمهم، ....، وهذه المسؤولية من نتائج الشورى، إذ لولا أن للأمة حق الرقابة على الحاكم ما أمر أن يستشيرها.

والخلفاء الراشدون كانوا يقررون هذه المسؤولية، ...، ومن هذا يتبين أن دعائم الحكومة في الإسلام هي الشورى، ومسؤولية أولي الأمر واستمداد الرئاسة العليا من البيعة العامة"<sup>(4)</sup>.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، ط1، دار طوق النجاة، 1422، رقم 6830، 8/168.

(2) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/696، 700.

(3) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، 53.

(4) خلاف، السياسة الشرعية، 29 - 31.

### الطريقة الرابعة: التغلب والاستيلاء<sup>(1)</sup>

**التغلب "لغة":** غلبه يغلبه غلبا، وتغلب على بلد كذا: استولى عليه قهرا<sup>(2)</sup>.

ويقصد بذلك استيلاء شخص متغلب على الحكم ولو لم يكن أهلا له. والمراد بالمتغلب من فقد شروط الإمامة وإن رضيه القوم<sup>(3)</sup>. يقول صاحب مآثر الإنافة: "من الطرق التي تتعقد بها الإمامة القهر والاستيلاء، فإذا مات الخليفة فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم ولا بيعة من أهل الحل والعقد، انعقدت إمامته، لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم، وإن لم يكن جامعا لشرائط الخلافة بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان لأصحابنا الشافعية أصحهما انعقاد إمامته أيضا"<sup>(4)</sup>. ويقول الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إماما، برا كان أو فاجرا"<sup>(5)</sup>. وقد جوز ابن عابدين ولاية المرأة إن كانت متغلبة، متجاوزا شرط الذكورة في الإمام<sup>(6)</sup>. ومن صور ولاية المتغلب في عصرنا الانقلابات العسكرية، حيث يسيطر البعض على الحكم معتمدا على قوة العسكر غالبا، متجاوزا إرادة الشعب.

### مناقشة طرق اختيار الخليفة

#### أولا: النص

إن قضية الإمامة من القضايا المهمة، والتي لو صدر عن النبي نص بتعيين أحد الصحابة لنقل بالتواتر، فلما لم يوجد النص فإن ذلك إشارة على بطلان هذه النظرية.

حتى إن علي رضي الله عنه والذي تبلورت نظرية النص حوله، نقل عنه ما يدل على هدم هذه النظرية، فهو يقول: "أما أن يكون عندي عهد من رسول الله فلا والله...، ولكن لما قتل الناس عثمان نظرت أمري، فإذا الخليفان اللذان أخذها من رسول الله قد هلكا، ولا عهد لهما، وإذا الخليفة الذي أخذها بمشورة المسلمين قد قتل وخرجت ربقة من عنقي ولا عهد له"<sup>(7)</sup>.

أما من ذهب إلى النص على أبي بكر، فيرد عليه بأنه لو كان ذلك صحيحا<sup>(8)</sup>، فلماذا لم يذكر ذلك في اجتماع السقيفة عندما وقع الاختلاف على اسم الخليفة.

(1) سيكون المبحث الرابع مناقشة الموقف الشرعي من ولاية المتغلب.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل الغين، 1 / 652.

(3) حاشية ابن عابدين، 2 / 139.

(4) القلقشندي، مآثر الإنافة، 10 / 58 - 59.

(5) الرحيباني، مطالب أولي النهى، 6 / 264.

(6) حاشية ابن عابدين، 2 / 139.

(7) الدينوري، الإمامة والسياسة، 1 / 69.

(8) لم يبين ضعف النص لأن النص لم يرد في كتب الآثار وبالتالي لم يتعرض العلماء للحكم عليه.

وبهذه الاعتراضات يتبين أن النص ليس طريقاً من طرق اختيار الحاكم، ولم يكن طريقاً في أي فترة تاريخية من حياة الأمة الإسلامية.

### ثانياً: العهد والاستخلاف

لما قرر الفقهاء ولاية العهد قصرُوا هذا الحق على الإمام الشرعي، الذي وصل إلى الحكم بطريق مشروع، وهذا يكون أمينا ثقة ورعا، ويكون رائده في الاختيار مصلحة الأمة. إن المثليين التاريخيين اللذين يستشهد بهما من ذهب إلى هذا القول كانا أبو بكر وعمر، وهما من هذا الطراز، لذلك التهمة منفية عنهما، ومن يعهد إليه يكون مستوفياً لشروط الإمامة يقول محمد رشيد رضا: "فالعهد أو الاستخلاف لا يصح إلا من إمام مستجمع لجميع شروط الإمامة لمن هو مثله في ذلك"<sup>(1)</sup>.

إن من يأخذ بظاهر أقوال الفقهاء، يظن أن المعهود إليه يستمد شرعيته من ذات العهد، أي من رأي الإمام السابق، وبالتالي فإن كل إمام يملك الحرية في أن يستخلف من يشاء، حتى لو صادم اختياره موافقة الأمة، ولا تملك الأمة إلا الخضوع لاختياره، وطاعة الشخص المعهود إليه حين يؤول إليه الأمر، من غير مخالفة أو اعتراض، وليس الأمر كذلك إطلاقاً، بل هو على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

إن عمدة أدلة من ذهب إلى اعتبار العهد والاستخلاف من الطرق الشرعية للحكم هو الحادثان التاريخيتان في استخلاف أبي بكر لعمر، واستخلاف عمر للسنة، حيث جعل بعض العلماء من هاتين الحالتين سابقة دستورية تدل على مشروعية هذه الطريقة، ولا يوجد دليل على عدم دقة هذا الكلام أقوى مما روي عن عمر نفسه من أقوال تدل على أن الحكم لا ينال إلا بالشورى<sup>(3)</sup>، فهل يعقل أن يخالف فعل عمر قوله.

إذن ما المقصود بالعهد الذي كان من أبي بكر لعمر، ومن عمر للسنة؟ يجب عن هذا التساؤل ابن تيمية "وكذلك عمر، لما عهد إليه أبو بكر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير إماماً"، ويقول أيضاً عنبيعة عثمان "لو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة من أهل الشوكة لم يصير إماماً"<sup>(4)</sup>، ويقول أبو يعلى: "الإمامة لا تتعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تتعقد بعقد المسلمين" وقال أيضاً: "عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة"<sup>(5)</sup>.

إذن يتبين أن العهد من الحاكم السابق ليس أكثر من ترشيح لحاكم جديد، وأن هذا العهد لا يمنحه المشروعية، لأنها لا تمنح إلا ممن يملكها، ألا وهي الأمة.

(1) محمد رشيد رضا، الخلافة، ص 41.

(2) الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، 190 - 197.

(3) انظر ص 23.

(4) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 1 / 530.

(5) أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421، ص 25.



إن القول بصحة العهد والاستخلاف ومشروعية هذه الطريقة جر على الأمة الإسلامية عبر التاريخ كثيراً من الويلات، حيث أصبح همّ الحاكم أخذ العهد لابنه من بعده، وأدى هذا إلى أن يتولى أمر المسلمين من لا يصلح إلى ذلك لا دينياً ولا سياسياً، والتاريخ يزخر بشواهد على ذلك، ودور الفقهاء أصبح في التنظير إلى شرعية الطريقة دون النظر في مآلات ما يقولون.

إن الإشكالية التي وقع بها من جعل العهد والاستخلاف من طرق تنصيب الحاكم أنه جعل من الكيفيات التي وصل عبرها الخلفاء الراشدون إلى الحكم طرقاً متميزة، وهذا مفاجأة للواقع، فالطريق واحد وهو البيعة، أي الشورى، وكل ما سبق البيعة كان مقدمة لها لا بديلاً عنها.

### ثالثاً: البيعة والاختيار

من خلال الأدلة النقلية والعقلية التي ساقها من اعتبر هذه الطريقة من طرق تنصيب الحاكم، يتبين أن هذه طريقة شرعية تضافرت عليها النصوص وفلسفة التشريع، فالحاكم وكيل عن الأمة. كما ذهب إليه أكثر الفقهاء. والحكم تعاقب سياسي بين الأمة والحاكم - كما رجحت - فلا بد أن يكون للأمة دور في اختياره، خاصة وأن فلسفة الحكم هي تحقيق مصلحة الأمة، والأمة هي أدرى من يصلح لذلك، وهي ليست قاصرة ليكون هناك وصي عليها، يتصرف في شؤونها دون الرجوع إليها. "حتى إن ابن تيمية جعل من الأمة خليفة للنبوّة لا الإمام"<sup>(1)</sup>.

إن الاستقراء التاريخي للخلافة الراشدة ولفترات معينة من التاريخ الإسلامي يثبت أن هذه هي الطريقة المشروعة، والتي قاتل بعض الصحابة وكثير من العلماء من أجلها، عندما صادرتها السلطة السياسية في حقبات تاريخية.

لقد اعترض ابن حزم على هذه الطريقة، معتبراً أن مشاركة أهل الحل والعقد في كل بلد في اختيار الحاكم من باب التكليف بما لا يطاق، وما ليس بالوسع، ويلحق الحرج بالناس، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وما جعل في الدين من حرج، ثم يقول: "ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مئة جزء من فضلاء هذه الأمة فبطل هذا القول الفاسد"<sup>(2)</sup>.

إن اعتراض ابن حزم لم يكن منصبا على شرعية هذه الطريقة وإنما على صعوبة تنفيذها على أرض الواقع، وهذا ينبع من البيئية، فإن ما كان متعسراً ولا يطاق في ذلك الزمان، أصبح يسيراً في زماننا.

ما من طريقة من الطرق التي تكلم عنها الفقهاء إلا ولقيت اعتراضاً من البعض، إلا هذه الطريقة، وهذا يدل على إجماع العلماء على شرعيتها.

(1) أبو رمان، محمد سليمان، السلطة السياسية في الفكر الإسلامي، ط1، دار البيارق، الأردن، 1422، ص 20.

(2) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، 129/4.

### المبحث الرابع: الموقف الشرعي من ولاية المتغلب

إن ظاهرة التطلع إلى الوصول للسلطة ليست جديدة في المشهد السياسي، فحيثما وجد الاجتماع الإنساني وجدت ظاهرة حب الرئاسة عند البعض، وقد جاء الإسلام ليهذب أخلاق الناس ويضبطها بالأحكام الشرعية، ولقد شهد التاريخ الإسلامي ظاهرة التغلب، والعمل على تحقيق الطموحات السياسية بالقوة، وتصدى لها الفقهاء بالبحث، وتباينت أقوالهم في مدى شرعية هذه الظاهرة.

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القهر والاستيلاء من الطرق المشروعة للوصول إلى الحكم. يقول ابن عابدين: "لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته، كي لا تكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا، وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماما"<sup>(1)</sup>، وقد جاء في منح الجليل: "تنبت الإمامة بأحد أمور ثلاثة، إما ببيعة أهل الحل والعقد، وإما بعهد الإمام الذي قبله له بها، وإما بتغلبه على الناس، وحينئذ لا يشترط فيه شرط، لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته"<sup>(2)</sup>، ويقول النووي: "وأما الطريق الثالث - لانعقاد الإمامة - فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان، أصحهما انعقادها..."، ثم يقول: "إذا ثبتت الإمامة بالقهر والغلبة فجاء آخر فقهره انعزل الأول وصار القاهر الثاني إماما"<sup>(3)</sup> ويقول الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله ببيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا"<sup>(4)</sup>.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن الخروج على هذا الإمام لا يجوز، "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية"<sup>(5)</sup>.

### شروط صحة ولاية المتغلب

من خلال استقراء أقوال الفقهاء، يتبين أنهم اشترطوا لصحة ولاية المتغلب ما يلي:

- (1) حاشية ابن عابدين، 4 / 263.
- (2) عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، 1409، 9 / 196.
- (3) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405، 10 / 46، 48.
- (4) الرحيباني، مطالب أولي النهى، 6 / 264.
- (5) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، أصول السنة، ط1، دار المنار، السعودية، 1411، 1 / 46.

1. أن تكون تصرفاته منضبطة بالضوابط الشرعية، يقول الماوردي: "وأما نقص التصرف فضربان حجر وقهر فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن ينظر في أفعاله من استولى على أموره فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه"<sup>(1)</sup>. ويقول ابن عابدين: "وإذا تغلب على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول، وصار الثاني إماماً، وتجب طاعة الإمام عادلاً كان أو جائراً إذا لم يخالف الشرع"<sup>(2)</sup>.
2. ألا يكون المتغلب عليه ثبتت ولايته بالبيعة أو العهد، ما لم يكن تغلبه في حال الفراغ من السلطة بسبب موت الحاكم. يقول الشرواني: "أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماماً ببيعة أو عهد لم تتعد إمامة المتغلب"<sup>(3)</sup>. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الشربيني<sup>(4)</sup>.
3. أن يكون له شوكة - قوة - يستند إليها من عائلة أو قبيلة أو مؤسسة وما إلى ذلك، ليتمكن من تحقيق مقاصد الإمامة من استتباب الأمن وحفظ وحدة الأمة، فقد جوز الفقهاء ولاية المتغلب من باب درء المفسدة الأكبر بالمفسدة الأقل، أي درء مفسدة الاقتتال والفوضى بمفسدة تجاوز الطريقة الأصيلة في الوصول للحكم وهي البيعة. يقول صاحب الرد على المعتزلة: "فإن لم يكن هناك إمام، فقام رجل له شوكة، وفيه شروط الإمامة، فقهر الناس بالغلبة، فأقام فيهم الحق، فإن إمامته تثبت وتجب طاعته والدخول تحت حكمه، لأن المقصود قد حصل بقيامه"<sup>(5)</sup>.
4. أن يكون مستجعماً لشرائط الإمامة، التي هي مشتقة من طبيعة عمل الإمام، فمن لم يكن كذلك لن يستطيع أن يحقق مقاصد الحكم<sup>(6)</sup>. إلا أن هذا الشرط تم تجاوزه تحت ضغط الضرورة، فتحول الاستثناء إلى قاعدة، يقول ابن عابدين: "اعلم أن المرأة لا تكون سلطاناً إلا تغلباً، لما تقدم في باب الإمامة من اشتراط الذكورة في الإمام"<sup>(7)</sup>، فالإشكالية أن أي انحراف عن المنهج يبدأ بسيطاً بذريعة الانسجام مع الواقع، ثم يتسع الانحراف، فيغدو الواقع هو الباعث على استنطاق النصوص بما لا يحتمل.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 21.

(2) حاشية ابن عابدين، 4 / 263.

(3) الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، 78 / 9.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، 4 / 132.

(5) العمراني، يحيى بن أبي الخير، الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية، ط1، دار أضواء السلف، الرياض، 1999، 3 / 823.

(6) النووي، روضة الطالبين، 10 / 46 الشربيني، مغني المحتاج، 4 / 132 حواشي الشرواني، 9 / 78.

(7) حاشية ابن عابدين، 2 / 139.

5. ألا يفضي التغلب إلى وجود إمامين في ذات الوقت، إلا إذا كان كل إمام مسيطرا على ناحية، "لو تغلب كل سلطان على ناحية من نواحي الأرض واستولى عليها كما هو الواقع في زماننا فحكمه أي المتغلب فيها، أي الناحية التي استولى عليها كحكم الإمام من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه، وتولية القضاء والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله، لما في ذلك من شق العصا"<sup>(1)</sup>.
6. عدم جواز ولاية المتغلب في الظروف الطبيعية، وإنما تجوز من باب الضرورة، يقول ابن عابدين: "وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي"<sup>(2)</sup>. ولا أحد يقول بصحة ولاية الصبي في الظروف الطبيعية، وكذا المتغلب.

#### الأدلة الشرعية على صحة ولاية المتغلب

رغم دعوى الإجماع على صحة ولاية المتغلب، وأن التغلب هو أحد الطرق المشروعة التي يصير الشخص فيها إماما، له ولاية على جموع الأمة، إلا أن من قال بذلك لم يأت بدليل واحد صحيح صريح على صحة ذلك، وكل ما قام به - من قال بذلك - هو استدعاء الأدلة التي تدل على وجوب طاعة الحاكم - الذي بايعته الأمة - وقام بإسقاطها على الحاكم المتغلب، " ... البغي الخروج على الإمام الحق، والظاهر المراد به ما يعم المتغلب، لأنه بعد استقرار سلطنته ونفوذ قهره لا يجوز الخروج عليه ..."<sup>(3)</sup>، ومن هذه الأدلة<sup>(4)</sup>:

أولا - مجموعة من النصوص التي تدل بمنطوقها ومفهومها على وجوب طاعة الحاكم، وعدم جواز الخروج عليه، والنصوص مطلقة في هذا المجال، لم تقيد الطاعة للحاكم الذي وصل إلى الحكم بالبيعة، فهي تنطبق على كل حاكم، ومن هذه النصوص:

1. قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"<sup>(5)</sup>.
2. قال صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"<sup>(6)</sup>.

(1) الرحيباني، مطالب أولي النهى، 6 / 263.

(2) حاشية ابن عابدين، 1 / 549.

(3) حاشية ابن عابدين، 4 / 261.

(4) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1391، 1 / 428 الخلف، سعود بن عبد العزيز، المباحث العقيدية المتعلقة بالكبائر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1424، ص 110 ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423، 8 / 10، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 6 / 262، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، 1973، 7 / 358، الشربيني، مغني المحتاج، 4 / 132، الشاطبي، الاعتصام، 2 / 129، ابن العربي، محمد بن عبد الله، العواصم من القواصم، ط2، دار الجيل، بيروت، 1407، 1 / 231 - 232، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 13 / 7.

(5) سورة النساء، الآية 59.

(6) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم 7144، 9 / 63.

3. عن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"<sup>(1)</sup>.
4. عن ابن عباس قال: قال رسول الله: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية"<sup>(2)</sup>.
5. عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرية ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم أتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله يقول: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"<sup>(3)</sup>.
6. عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك، قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يدا من طاعة"<sup>(4)</sup>.
7. قال صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"<sup>(5)</sup>. استدل ابن بطلان بهذا النص على وجوب طاعة المتغلب، لأنه لما قال "عبد حبشي" وقد قال "الخلافة في قريش" دل أن الحبشي لا يكون خليفة إلا أن يكون متغلباً<sup>(6)</sup>.
8. عن ابن مسعود قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إنكم سترون بعدي أثره، وأمورا تنكرونها" قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم"<sup>(7)</sup>. لقد علق ابن بطلان على هذا النص وما يشبهه من النصوص بقوله: "في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه..."<sup>(8)</sup> وقال صاحب طبقات الحنابلة تعقيباً على هذه النصوص: "ومن خرج على إمام من

- (1) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبائع الإمام الناس، رقم 7199، 77/9.
- (2) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم 7054، 47/9.
- (3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم 1851، 1487/3.
- (4) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم 1855، 1482/3.
- (5) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم 7142، 62/9.
- (6) ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، 7/10.
- (7) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم 7052، 47/9.
- (8) ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، 8/10.

أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة، بأي وجه كان، بالرضا أو الغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله، فإن مات الخارج عليه، مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق<sup>(1)</sup>.

9. عن نافع: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت رسول الله يقول: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، وأنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، ولا أعلم أحد منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه" قال ابن العربي: "وقد قال ابن الخياط: إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كرها، وأين يزيد من ابن عمر"<sup>(2)</sup>.

10. عن حذيفة ابن اليمان أن رسول الله قال: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس" قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: "تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع"<sup>(3)</sup>.

11. قال صلى الله عليه وسلم: "فو بيعة الأول فالأول، من جاء ينازعه فاضربوا عنقه كائنا من كان"<sup>(4)</sup>. يقول ابن حزم مستدلاً بهذا الحديث على وجوب طاعة المتغلب: "فإن مات الإمام ولم يعهد إلى إنسان بعينه، فوثب رجل يصلح للإمامة، فبايعه واحد فأكثر، ثم قام آخر ينازعه ولو بطرفة عين بعده، فالحق حق الأول وسواء كان الثاني أفضل منه أو مثله"<sup>(5)</sup>.

12. قال صلى الله عليه وسلم: "من فارق الجماعة شبراً، فكأنما خلع ربة الإسلام من عنقه"<sup>(6)</sup>. قال ابن حجر: "قال ابن بطلان: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب ..."<sup>(7)</sup>.

### ثانياً: الإجماع

لقد ذكر بعض العلماء إجماع أهل العلم على صحة ولاية المتغلب ووجوب طاعته، يقول ابن بطلان: "وأهل السنة مجمعون على أن المتغلب يقوم مقام الإمام العدل في إقامة الحدود وجهاد

- (1) أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، 2 / 22.
- (2) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً، رقم 7111، 9 / 57.
- (3) صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم 1847، 3 / 1476.
- (4) "فو بيعة الأول فالأول" صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3455، 4 / 169، الجزء الثاني من الحديث لم أجده.
- (5) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، 4 / 131.
- (6) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، رقم 4758، 4 / 241 صححه الألباني في الترغيب والترهيب، 1 / 133.
- (7) ابن حجر، فتح الباري، 7 / 13.

العدو، وإقامة الجمعات والأعياد وإنكاح من لا ولي لها"<sup>(1)</sup>. وقال أيضا: "والفقهاء مجتمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد"<sup>(2)</sup>. وقال ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب"<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: المصلحة

من خلال أقوال الفقهاء، أجد أن اختيار أهون الضررين كان أحد شواهدهم على صحة ولاية المتغلب، يقول ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"<sup>(4)</sup>. ويقول النووي: "وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه"<sup>(5)</sup>، ويقول عبد القادر عودة بعد أن ذكر الطرق التي تثبت بها الإمامة: "وإذا ثبتت الإمامة بإحدى هذه الطرق كان الخروج على الإمام بغيا، ... ومع أن العدالة شرط من شروط الإمامة إلا أن الرأي الراجح في المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الخروج على الإمام يؤدي عادة إلى ما هو أنكر مما فيه وبهذا يمتنع النهي عن المنكر لأن من شرطه أن لا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب البلاد وإضلال العباد وتوهين الأمن وهدم النظام"<sup>(6)</sup>. ثم يبين الغزالي الفلسفة في مشروعية ولايته عند العجز عن خلعه دون إثارة الفتن: "فأي أحواله أحسن: أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة وجميع تصرفات الولاية في أقطار العالم غير نافذة، وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام، أو أن يقول الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار، فهو بين ثلاثة أمور إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاة وهو مستحيل ومؤدي إلى تعطيل المعاش كلها ويفضي إلى تشتيت الآراء ومهلك للجماهير والدهماء أو يقول إنهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام، إلا أنه لا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال، وإما أن نقول يحكم بانعقاد الإمامة مع فوات شروطها لضرورة الحال ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب، وأهون الشرين خير بالاضافة، ويجب على العاقل اختياره"<sup>(7)</sup>.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1 / 125.

(2) المرجع السابق، 8 / 10.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 13 / 7.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 13 / 7.

(5) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 12، 1392 / 229.

(6) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، 2 / 677.

(7) الغزالي، أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، ط1، مكتبة الهلال، لبنان، 1993، ص 259.

#### رابعاً: منهج السلف الصالح

"فانتقال الحكم من دولة إلى أخرى كان عامته بالتغلب، ومع ذلك كان أهل العلم يتولون القضاء والولايات، ويرون نفاذ أحكامهم ويجاهدون معهم، ويدينون لهم بالسمع والطاعة، وينزلون عليهم الأدلة الواردة في ذلك"<sup>(1)</sup>، ويقول صاحب شرح العقائد النسبية: "... لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينفقون لهم، ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم"<sup>(2)</sup>.

**الرأي الثاني:** جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة جوزوا ولاية المتغلب للضرورة<sup>(3)</sup>، ويفهم من ذلك أن الأصل عدم صحة ولايته، لأن ما يصح للضرورة هو الأمر غير المشروع، فلا نقول بجواز أكل الطيبات للضرورة لأنها مشروعة، بينما نقول بجواز أكل الميتة للضرورة لأنها غير مشروعة، لذلك فإن ولاية المتغلب - من وجهة نظر الفقهاء - تصح استثناءً، والواقع الذي يفرز الضرورة وإن طال، لا يجوز أن يحول الاستثناء إلى أصل، فالأصل أن الإمامة لا تكون إلا بالعقد، وقد عبرت عنها النصوص بلفظة البيعة، والأدلة على عدم مشروعية ولاية المتغلب كثيرة منها:

1. قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"<sup>(4)</sup>. والمتغلب نقض عقد البيعة مع الحاكم الذي وصل على الحكم بالطريق المشروع.
2. قال صلى الله عليه وسلم: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة تحت إسته، يقال هذه غدره فلان بن فلان، ولا غدره أعظم من غدره إمام عامة"<sup>(5)</sup>، "أراد به المتغلب الذي يستولي على أمور المسلمين وبلادهم بتأثير العامة ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة وأهل العقد من أولى العلم ومن ينضم إليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس"<sup>(6)</sup>.
3. قال صلى الله عليه وسلم: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له"<sup>(7)</sup>.
4. قال صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كأننا من كان"<sup>(8)</sup>.

(1) عبد العزيز بن محمد السعيد، الوطن، الجمعة 1 / 9 / 2013.  
(2) عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 639 عن شرح العقائد النسبية ص 488.  
(3) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، 259.  
(4) سورة المائدة، الآية 1.  
(5) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395، كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي أصحابه إلى يوم القيامة، رقم 2191، 4 / 483 قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره، 30 / 3.  
(6) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 6 / 357.  
(7) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم 1851، 3 / 1478.  
(8) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم 1852، 3 / 1479.



5. قال صلى الله عليه وسلم: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"<sup>(1)</sup>.
6. قال صلى الله عليه وسلم: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"<sup>(2)</sup>.
7. قال صلى الله عليه وسلم: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"<sup>(3)</sup>.

هذه النصوص وغيرها تدل بمنطوقها على حرمة من يتجاوز شرعية الحاكم ويثب على الحكم مستندا إلى منطق القوة، وقد وصل الأمر أن يأمر النبي بقتله، وهذا يدل على مدى حرمة هذا الأمر.

### المناقشة

إن من ذهب إلى مشروعية ولاية المتغلب اعتمد على نصوص صحيحة في الجملة، لا ينصب النقاش حول صحتها في الغالب، إلا أنه تعسف في تحقيق المناط، بحيث أنزلها غير منزلها، فالنصوص تتحدث عن الإمام، والأصل في كلام المشرع أن يحمل على الحالة المشروعة، لا الاستثنائية، بمعنى أن يحمل على الإمام الذي بينت النصوص طريقة وصوله للإمامة، أي عن طريق البيعة، أما إسقاط هذه النصوص على الولي المتغلب، فهذا يترتب عليه استنباط أحكام تصادم مراد المشرع.

لقد جانب الصواب من ادعى الإجماع على مشروعية ولاية المتغلب، فالفقهاء لم يطلقوا القول بالمشروعية، وإنما قيدها بالضرورة، لذلك يجب أن تبقى المشروعية التي تكلم عنها الفقهاء في هذا الإطار.

لقد تجاوز الحد كثير من العلماء في منزلة الإمامة، حتى اقتربوا في الحاكم من درجة التقديس، وجعلوا الإمامة من أصول الدين، وطاعتهم - مهما كانوا وبأي شكل وصلوا للحكم أصلا - من أصول الدين، يقول الدكتور عبد السلام بن برجس: "إن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول العقيدة السلفية"<sup>(4)</sup>، وتغافل هؤلاء العلماء أن السلف الصالح تعاملوا معها على أنها من الفروع، فهناك من امتنع من الصحابة عن البيعة ولم يكفر أو يفسق أو يصف بالابتداع.

لقد عاب علماء السنة على الشيعة قولهم بعصمة الإمام، ثم اقتربوا مما ذهب إليه الشيعة وإن لم يقولوا ذلك صراحة، فقد أوجبوا طاعة الإمام في كل الأحوال وإن جلد ظهره وأخذ مالك، ولا سبيل للوصول إلى طاعة الله إلا بطاعة الحاكم وإن كان ظالما، بل بلغ بالبعض حدا أعلى من

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم 1852، 3/1480.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم 1853، 3/1480.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم 1844، 3/1472.

(4) ابن برجس، عبد السلام، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ط2، 1414، ص 5.

ذلك، يقول ابن تيمية: "فكثير من أتباع بني أمية أو أكثرهم كانوا يعتقدون أن الإمام لا حساب عليه ولا عذاب، وأن الله لا يؤاخذهم على ما يطيعون فيه الإمام، بل تجب عليهم طاعة الإمام في كل شيء، والله أمرهم بذلك، وكلامهم في ذلك معروف كثير، وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن العزيز، ف جاء إليه جماعة من شيوخهم فحلفوا له بالله الذي لا إله إلا هو أنه إذا ولي الله على الناس إماما تقبل الله منه الحسنات وتجاوز عنه السيئات، ولهذا تجد في كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعة ولي الأمر مطلقا وأن من أطاعه فقد أطاع الله"<sup>(1)</sup>.

إن وحدة المصدر التشريعي تقتضي وحدة المنطق التشريعي، فالأحكام الشرعية من سمتها الانسجام والتكامل وعدم التناقض، لذلك فإن أحاديث النبي الأمرة بطاعة الحاكم يجب أن تفهم في سياق النصوص الأخرى، فلا تضرب بعض النصوص ببعض، فالدليل المجتزأ يوصل إلى فهم مبتور.

إن النصوص التي احتج بها من جواز ولاية المتغلب، يجب أن تفهم على أنها تؤسس لنظام حكم تشتق منه مبادئ النظام السياسي في الإسلام، فعندما يكون الحاكم ملتزما بقواعد النظام السياسي، ويحقق الغاية التي اختير من أجلها، وسيئاته مغمورة في بحر حسناته، فنقوم السيئات يكون بالنصح، مع عدم جواز الخروج عن الطاعة.

إن من أكبر الإشكاليات عبر التاريخ الإسلامي هي التضخم الفقهي في التعامل مع النص على حساب السنن الاجتماعية، وهذا ما أثر على عجز المسلمين عبر التاريخ عن صياغة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، في إطار نظرية سياسية تتفاعل مع متطلبات الواقع دون الخروج عن ثوابت النظام الإسلامي، وهذا ما جعل الغرب - الذي كان متخلفا عنا بدرجات كبيرة في هذا المجال - ينضح أكثر منا، فيصوغ نظاما سياسيا يرسخ مفهوم التداول السلمي للسلطة، في الوقت الذي ما زلنا نناقش مشروعية بعض القضايا التي تسلب حق الأمة وتصادره، كولاية المتغلب، وهل الشورى ملزمة أم معلمة؟ وغير ذلك من القضايا التي يفترض أن يكون النقاش حولها قد حسم تاريخيا.

لو انشغل الفقهاء المسلمون في صياغة هذه العلاقة، لوصلوا منذ زمن بعيد إلى ما وصلت إليه النظم البرلمانية اليوم، فهي نظم تقوم على السمع والطاعة - ما جاءت به النصوص - بمعنى طالما الحاكم ينفذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد الاجتماعي بينه وبين الأمة، يجب على الأمة أن تلتزم بالسمع والطاعة، فإن انحرف الحاكم وأخل بالالتزامات التعاقدية من حق الأمة أن تقوم بالطرق المشروعة، التي لا تخرج عن حدود التدافع السلمي.

إن من المثير للاستغراب أن يدعي البعض الإجماع على صحة ولاية المتغلب، وأن طاعته من طاعة الله، دون أن ينقل ولو دليلا واحدا على ذلك، وهذا يعطي انطباعا أن هذه الأقوال الفقهية إنما كانت استجابة لواقع ساد فيه هذا النمط من الحكم.

(1) ابن تيمية، منهاج السنة، 6 / 429.

إذن النصوص التي اعتمد عليها من جوز ولاية المتغلب حملت على غير مقصدها، فهي لم تأت لتشرعن الظلم، وترسخ مبدأ الافتئات على حق الأمة، وإنما جاءت لحفظ حق الأمة، من خلال نظرية سياسية تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. ومن الأدلة على صحة ما ذهب إليه:

### أولاً: موقف السلف الصالح

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"<sup>(1)</sup>، لقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاته عليه السلام في سقيفة بني ساعدة حول من الأحق بالخلافة، المهاجرين أم الأنصار، ولم يكن الاختلاف حول أصل حق الأمة في الاختيار، فهذه مسألة محسومة في الفكر الإسلامي، ولقد عهد أبو بكر بالخلافة لعمر، وهذا العهد كان بعد مشورة مع المسلمين أولاً، وثانياً لم يكن هذا الاختلاف أكثر من مجرد ترشيح، لذلك فإن عمر لم يصبح خليفة بعهد أبي بكر، وإنما بالبيعة، يقول عبد الوهاب خلاف: "ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير إماماً له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد، الذين تختارهم الأمة من أهل العدالة والعلم والرأي، وتتبعهم في أمورهم العامة، وأهمها اختيار الخليفة ومبايعته، وقد ذكر العلماء أن الإمام كما يصير إماماً بالبيعة، يصير إماماً بالاستخلاف وولاية العهد، وهذا القول ظاهره ليس صواباً، لأن الاختلاف والعهد إن لم يقره أهل الحل والعقد لا يكون المستخلف به إماماً، ولا يجب له حق الطاعة، ولو أن المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيراً من عمر وبايعوه ما عارضهم معارض، ولا كان عهد أبي بكر حجة عليهم"<sup>(2)</sup>. وهناك روايات كثيرة نقلت عن عمر - رضي الله عنه - تؤكد مبدأ الاختيار، بل تنص صراحة على عدم مشروعية تجاوز حق الأمة في ذلك، ومن هذه الأقوال:

1. عن ابن عباس، قال: قال لي عمر عند موته: "اعقل عني ثلاثاً: الإمارة شورى..."<sup>(3)</sup>.
2. "من دعا إلى إمارة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه"<sup>(4)</sup>. وهذا نص واضح لا يحتمل التأويل على عدم مشروعية ولاية المتغلب.
3. "لا خلافة إلا عن مشورة"<sup>(5)</sup>.
4. "من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل"<sup>(6)</sup>.

(1) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم 2676، 5/ 44 صححه الألباني في مشكاة المصابيح 58/1.

(2) خلاف، السياسة الشرعية، ص 58 - 59.

(3) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط3، المكتب الإسلامي، 1403، كتاب المغازي، باب بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة، رقم 9760، 5/ 445.

(4) ابن شبة، زيد بن عبيدة، تاريخ المدينة، 1993، 3/ 936.

(5) ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبه، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409، كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة أبي بكر، رقم 37042، 7/ 431.

(6) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، رقم 6830، 8/ 168.

5. "من بايع امرأ من غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له ولا للذي بايعه"<sup>(1)</sup>.

وقد ورد عن علي - رضي الله عنه - قوله: "يا أيها الناس، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد"<sup>(2)</sup>. وعندما أراد معاوية أن يغصب الأمة حقها في اختيار الحاكم، وأعلنها بقوله: "من أراد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنح أحق به ومن أبيه"<sup>(3)</sup>، وبدأ بمشروعه بتحويل الحكم من شوري، للأمة الكلمة الفصل فيه إلى ولاية عهد، تفقد الأمة سلطاتها في اختيار الحاكم - وهو شكل من أشكال التغلب - واجهه كبار الصحابة، وأعلنوها صريحة أن هذا التصرف غير مشروع، وينافي التصور الإسلامي، وحتى من صمت منهم، كان صمته إما خوفاً، أو خشية من تفرق كلمة الأمة، مع العلم أن ما قام به معاوية، قد جر على الأمة انشقاقات وويلات ما زلنا نعيشها إلى اليوم، يقول الحسن البصري: "أفسد الناس اثنان: عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف، والمغيرة بن شعبة إذ عزله معاوية عن الكوفة، فرشاه بالتمهيد لاستخلاف يزيد فأعاده، ولولا ذلك لكانت شوري إلى يوم القيامة"<sup>(4)</sup> ويقول أيضاً: "أربع خصال كن في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة لكانت موبقة، انتزاهه على هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر من غير مشورة، وفيهم بقايا الصحابة وذووا الفضيلة، واستخلافه بعد ابنه، وادعاه زيادا، وقتله حجرا وأصحاب حجر، فيا ويلا له من حجر"<sup>(5)</sup>.

ولما أراد معاوية أن يأخذ البيعة لابنه يزيد، اعترض عليه كبار الصحابة ومنهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي، وقد كان أشدهم عليه عبد الرحمن بن أبي بكر عندما قال له: "إنك والله لوددت أنا وكنناك في أمر ابنك إلى الله، وإنا والله لا نفعل، والله لتردن هذا الأمر شوري بين المسلمين، أو لنعيدنها عليك جذعة - أي الحرب - ثم وثب"<sup>(6)</sup>، ولما قال مروان بن الحكم في بيعة يزيد "سنة أبي بكر الراشدة المهديّة" أجابه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: "ليس بسنة أبي بكر، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل من بني عدي، أن رأى أنه لذلك أهل، ولكنها هرقلية"<sup>(7)</sup> وعندما أراد مروان بن الحكم أن يأخذ البيعة ليزيد محتجا باستخلاف أبي بكر لعمر، رد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر قائلا: "بل سنة هرقل وقيصر" وفي رواية "كذبت والله يا مروان، وكذب معاوية معك، ما الخيار أردتما لأمة محمد، ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية، كلما مات هرقل قام هرقل"<sup>(1)</sup>.

(1) ابن حبان، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين 148/2.

(2) تاريخ الطبري، 2/700.

(3) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم 4108، 5/110.

(4) رضا، الخلافة، ص 53.

(5) تاريخ الطبري، 5/279.

(6) ابن خياط، خليفة الليثي، تاريخ خليفة بن خياط، ط2، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1397، 214.

(7) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413، 4/148.

(1) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417، 3/100.

وقال سعيد بن المسيب: "لا تملأوا أعينكم من أئمة الجور وأعاونهم إلا بالإنكار من قلوبكم لكي لا تحبط أعمالكم الصالحة"<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الحاكم موظف عند الأمة وهي صاحبة الحق في تنصيبه وعزله

لقد جعلت النصوص البيعة مناط الإمامة، وكما تملك الأمة أن تمنح هذا الحق، فهي تملك أن تسحبه إذا أخل الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية. فعندما حصل الخلاف بين عثمان والمتمردين، عرض عليهم الاحتكام للأمة، قال عثمان: " ... أفلا نبعث إلى الأفاق فنأخذ من كل بلد نفراً من خيارهم فنحكمهم فيما بيني وبينكم، فإن كنت منعتكم حقاً أعطيتكموه"<sup>(2)</sup> وقال لهم: "إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجلي في قيد فضعوها"<sup>(3)</sup>، وهذا يؤكد أن الأمة هي صاحبة السلطة في تنصيب الحاكم وخلعه، فكيف يكون من تغلب على الأمة صاحبة الحق، حاكماً شرعياً، وعلى الأمة أن تلتزم طاعته؟ ولقد استشار عثمان الصحابة في طلب المتمردين خلعه، وهذا يدل على مشروعية الطلب في الأصل، وإلا لقال لهم: إن ما تطلبونه محرم شرعاً ولا يحل لكم.

ولقد استجاب عمر لطلب الأشعث ومعه جماعة من أهل الكوفة عزل سعد بن أبي وقاص أمير الكوفة، مع ثقته بسعد، ثم سألهم عمر فقال: "إذا كان الإمام عليكم فجار ومنعكم حاكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به؟ قالوا: إن رأينا خيراً حمدنا الله وقبلنا، وإن رأينا جوراً وظلماً صبرنا، فقال عمر: لا والله الذي لا إله إلا هو، لا تكونوا شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم، وتضربوهم في الحق كضربهم إياكم وإلا فلا"<sup>(4)</sup>.

يقول ابن حزم: " ... وإن امتنع - الإمام - في إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه - رفع الجور وإقامة الحدود - ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة من يقوم بالحق"<sup>(5)</sup>، وإلى استحقاق العزل ذهب أكثر أهل السنة والخوارج والمعتزلة<sup>(6)</sup>. يقول عبد الوهاب خلافاً: "وأن تكون الرياسة العليا لمن يبايعه أو لو الحل والعقد، أيا كانت أسرته وأيا كان منيته، وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكانة الرياسة العليا من أي حكومة دستورية، لأن الخليفة إنما يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولي الحل والعقد، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقته به ونظرهم في مصالحهم، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة بسبب يوجبه"<sup>(1)</sup>.

(1) ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، الورع، ط 1، الدار السلفية، الكويت، 1408، ص 66.

(2) ابن شبة، تاريخ المدينة، 4/ 1192.

(3) تاريخ خليفة بن خياط، ص 171.

(4) ابن شبة، تاريخ المدينة، 3/ 816.

(5) ابن حزم، الفصل في الملل، 4/ 135.

(6) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 266 أبو رمان، السلطة السياسية، ص 122 - 123 محمد عثمان، من أصول الفكر السياسي، 386.

(1) خلافاً، السياسة الشرعية، ص 60.

## ثالثاً: طاعة الحاكم

طاعة الحاكم في التصور الإسلامي مقيدة بمدى انضباطه وتنفيذه للالتزامات التعاقدية المترتبة عليه، وعدم خروجه عن مبادئ النظام السياسي في الإسلام، وفي مقدمة هذه المبادئ حق الأمة في اختيار الحاكم، وعدم الافتئات على هذا الحق.

لقد ذكرت سابقاً نماذج لمواقف السلف الصالح من الاحتجاج والتغليظ بالقول على الحاكم، إذا رآوا انحرافاً عن جادة الصواب، وفي هذه النقطة أريد أن أبين أن موقفهم لم يقف عند حدود الاحتجاج القولي، بل وصل الأمر ببعضهم إلى الخروج المسلح، ومحاولة استعادة حق الأمة بالقوة، إن الطاعة العمياء لولي الأمر، والنظرة التقديسية له، وعدم جواز معارضته والاحتجاج عليه، لأمر طارئ على المنهج الإسلامي.

بعث إلى عمر بحلل فقسماً فأصاب كل رجل ثوباً، فصعد المنبر وعليه حلة، والحلة ثوبان، فقال أيها الناس ألا تسمعون، فقال سلمان: لا نسمع، قال: ولم يا أبا عبد الله، قال لأنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك حلة، قال: لا تعجل يا أبا عبد الله، ثم نادى، يا عبد الله، فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر، قال: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: نشدتك بالله، الثوب الذي اتزرت به هو ثوبك؟ فقال: اللهم نعم، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع<sup>(1)</sup>، فلماذا لم يعنفه عمر ويسكته بحجة أنه الإمام وأن طاعته واجبة وإن أخذ ماله أو جلد ظهره، فسكوت عمر يدل على صحة ما ذهب إليه سلمان، وأن هذا هو ناظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وأن فلسفة الطاعة المطلقة ما هي إلا بدعة ظهرت فيما بعد تبريراً لواقع لا يتفق مع التصور الإسلامي.

هل يعقل أن الأمة من حقها أن تحاسب الحاكم على حلة تساوي دربهات، ولا يجوز أن تحتج على من يسلبها حقها، ويلغي الشورى ويثب على الحكم وثباً.

إن حق الأمة في تقويم اعوجاج الحاكم كان هو البند الأول في خطب الخلفاء الراشدين التي من خلالها يرسمون سياستهم في إدارة شؤون البلاد، فها هو أبو بكر يقول: "إن أحسنت فأطيعوني وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"<sup>(2)</sup>، وهل يوجد معصية أكبر من الاعتداء على حق الأمة، فلو كانت الطاعة مطلقة كيف ينسجم هذا.

لقد وقف عمر خطيباً في الناس فقال: "لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر، تذهب شرقاً وغرباً، فإن يعجز الناس بولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: إن تعوج عزلوه، فقال: القتل أنكل لمن بعده"<sup>(3)</sup>، "ألا ترى أن عمر يرى قتل

(1) الدينوري، عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418، 1/ 118.

(2) تاريخ الطبري، 2/ 238.

(3) تاريخ الطبري، 2/ 572.

الأمير الظالم إن أصر على ظلمه، وأدا للظلم وردعا لمن يأتي بعده من الحكام حتى لا يسلك طريقه"<sup>(1)</sup>.

فهاهم الخلفاء الراشدون المهديون الذين طلب منا الرسول أن نستن بسنتهم لم يطلبوا من الأمة طاعة مطلقة وإن أخذ الحاكم مالهم وجلد ظهرهم، فمن أين أتت هذه البدعة إلى التصور الإسلامي؟! لقد ترجم من جاء بعدهم هذه الأقوال إلى واقع عملي، فحاولوا تقويم اعوجاج الحاكم المتسلط بالقوة.

لقد بين عمر أن الوالي الظالم يقتص منه، فلو كانت الطاعة واجبة في كل الأحوال، لما جاز له أن يقتص منه، فقد أثر عن عمر قوله: "إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، وليشتتموا أعراضكم، ويأخذوا أموالكم، ولكن استعملهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم"<sup>(2)</sup>.

إن هذا المنهج هو الذي رسمه قول النبي: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"<sup>(3)</sup>، قال ابن رجب الحنبلي: "وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد"<sup>(4)</sup>.

إن ثقافة الصبر على الحاكم مهما مارس من فساد لم تكن حاضرة في الفكر الإسلامي عند السلف الصالح، بل كانت الثقافة السائدة مواجهة الحاكم، ومحاولة تقويمه، فإن استعصى الأمر، ولم يعد بدا من القوة، حاولوا أن يعيدوا الأمر إلى نصابه بالقوة.

لقد اشترك سعيد بن جبير والشعبي في ثورة ابن الأشعث على الحجاج وحاربا معه، وخرج ذو النفس الزكية محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسين بن علي في المدينة سنة 145، وخلع أبا جعفر المنصور، ولقد استفتى أهل المدينة مالك بن أنس في الخروج مع ذي النفس الزكية فأفتاهم مالك بالجواز، لأن بيعتهم لأبي جعفر المنصور كانت تحت الإكراه، ولا بيعة لمكره، فلما أفتاهم مال الناس مع محمد ذي النفس الزكية وبايعوه وقاتلوا معه، وقد عذب مالك لهذا السبب، وخرج معه مجموعة من فقهاء المدينة منهم عبد الله بن هرمز، وخرج إبراهيم بن عبد الله أخو ذو النفس الزكية في البصرة، وخرج معه مجموعة من فقهاء العراق، وقد أفتى سفيان الثوري وأبو حنيفة بجواز الخروج مع إبراهيم، فسارع أهل الكوفة فيها<sup>(5)</sup>.

(1) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 50.

(2) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب القود من الضربة، رقم 4537، 4/ 183، ضعفه الألباني، ضعيف أبي داود ص 454.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم 50، 1/ 69.

(4) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422، 2/ 248.

(5) المطيري، حاكم، الحرية أو الطوفان، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2008، ص 150 - 152.

ونجد بعض الفقهاء من السلف وإن لم يخرج على الحاكم المعتصب للسلطة، إلا أنه أسس بفقهه لفكرة المعارضة العلنية للسلطة، ولا شك أن هذه المعارضة ستعمل على تشكيل رأي عام، وعقل جمعي للأمة يرفض الظلم، حتى لو وصل الأمر أن يترجم رفضه القولي إلى استخدام القوة، فعندما كان البعض يحاول وقف حملة الانتقاد والهجوم على الحكام الظلمة، بدعوى أن هذا النقد غيبية نهى الشارع عنها، كان الحسن البصري يرفض ذلك، ويبين أن هناك خطأ في تحقيق المناط، لأنه "ليس للفاسق المعلن غيبة، ولا لأهل الأهواء والبدع غيبة، ولا للسلطان الجائر غيبة"<sup>(1)</sup>. إن هذه الفتوى من الحسن البصري شكلت أرضية للنقد والتجريح في الحكام الظلمة.

"وقد استطاع ابن الأشعث السيطرة على فارس، ثم نزل بجيشه إلى العراق وهزم الحجاج، ثم خرج من البصرة، فلما دخلها ابن الأشعث بايعه جميع أهلها من علمائها وساداتها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان"، وعرض عليهم عبد الملك بن مروان خلع الحجاج فأبوا، "وقد كان منهم من الأئمة والفقهاء أنس بن مالك وسعيد بن جببر وعامر الشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن سعيد بن أبي وقاص، وغيرهم من العلماء"<sup>(2)</sup>. وقد التقوا مع الحجاج وجيشه إحدى وثمانين وقعة، كان النصر فيها حليفهم حتى كانت آخر وقعة وهي يوم دير الجماجم سنة 83، وفيها خطب الفقهاء في الناس يحضونهم على القتال، ومن هذه الخطب يظهر جليا الأسباب الداعية للخروج وهي<sup>(3)</sup>:

1. الجور في الحكم والظلم في القسم.
2. الاستكبار والتجبر واستئلال المستضعفين.
3. الدفاع عن الدين وصيانتته من التبديل والتحريف.
4. الدفاع عن الدنيا وحمايتها من العبث والفساد.

وقد قال ابن حنبل: "حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: كان العلماء يقولون: إنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجماجم والحره"<sup>(4)</sup>، وهم العلماء الذين خرجوا بالمدينة على يزيد يوم الحره سنة 61، والقراء الذين خرجوا في العراق على عبد الملك سنة 81<sup>(5)</sup>.

وقد رفض بعض كبار الفقهاء تقلد الولايات العامة في ظل الحكام المتغلبين الظالمين حتى لا يضيفوا الشرعية على هذه الأنظمة، فقد رفض أبو حنيفة تولي القضاء وعذب لذلك في عهد بني أمية، ثم تكرر رفضه في عهد أبي جعفر المنصور، وتكررت المعاناة، وقد رفض مالك

(1) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384، 16 / 339 ، عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 657.  
(2) تاريخ الطبري، 3 / 629 - 630 ، المطيري، الحرية أو الطوفان، ص 141 - 142.  
(3) تاريخ الطبري، 3 / 635 ، المطيري، الطوفان، 142 - 143.  
(4) ابن حنبل، أحمد بن محمد، العلل ومعرفة الرجال، ط2، دار الخاني، الرياض، 1422، 3 / 168.  
(5) المطيري، الطوفان، 143.



كذلك تولي القضاء في الدولة العباسية. وعندما طلب إبراهيم التيمي الخوارج إلى الدخول في الطاعة زمن الحجاج، أنكر عليه إبراهيم النخعي ذلك، وقال له: إلى من تدعوهم؟ إلى الحجاج؟<sup>(1)</sup>

وقد أصل ابن حزم لهذه الفكرة بقوله: "اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد...، وذهب طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك"<sup>(2)</sup>.

إذا كانت طاعة الحاكم مطلقة، حتى لو كان متغلباً، ولو جار في حكمه، والخروج عليه بدعة، وهذا يعد أصلاً من أصول الاعتقاد، كما ذكر د. عبد السلام بن برجس: "من غلب فتولى الحكم واستتب له فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته"<sup>(3)</sup>، كيف خفي هذا الأصل عن طلحة والزبير وهما من فقهاء الصحابة؟ وكيف يخفى على عائشة وهي من هي في العلم والفقه، وكذلك الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر؟

كيف يكون الأمر واجباً وحقاً دينياً في القرن الأول ونصف القرن الثاني، ثم يصبح محرماً وبدعة في القرن الثالث؟ لقد فرض الواقع مفاهيمه على أهل العصر، فجاءت آراؤهم تعبيراً عن هذا الواقع أكثر منها تعبيراً عن النصوص<sup>(4)</sup>.

يقول الشوكاني معلقاً على السلف الذين خرجوا على أئمة الظلم: "لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى الله وأطوع لسنة رسوله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعض أهل العلم ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط باغ على الهاتك لحرم الشريعة يزيد بن معاوية، فيا للعجب من مقالات تقشع منها الجلود"<sup>(5)</sup>.

ويقول الدكتور العوا: "يقدر ما يعتبر حقاً للأمة الإسلامية أن تطالب حكامها باحترام هذه المبادئ الدستورية، أو القيم السياسية وبالنزول على حكمها في سياستهم للنولة، فإنه يعتبر كذلك واجباً على هذه الأمة، عليها كمجوع وعلى كل فرد مستطيع فيها كفرده، أن تتمسك بهذه المبادئ وتطالب التمسك بها والاحتكام إليها، والمصدر التشريعي لهذا الوجوب هو النصوص التي توجب على المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا الواجب يعتبر من جهة أصلاً جامعاً لكل مبادئ الخير والحق التي جاء بها الإسلام، ويعتبر من جهة أخرى مصدراً لإيجاب العمل بهذه المبادئ والتمسك بها

(1) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، 6 / 150، ابن سعد، محمد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 6 / 279.

(2) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، 4 / 132.

(3) ابن برجس، معاملة الحكام، ص 21.

(4) المطيري، الطوفان، 182.

(5) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1973، 7 / 362.

وفرضها - بالقوة إذا لزم الأمر - داخل الجماعة أو الدولة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..."<sup>(1)</sup>.

الغريب أن بعض الفقهاء أعطى للحاكم حصانة لم يعطها النبي لنفسه، فكان يحكم للناس بالقود ولو من نفسه، ففي غزوة بدر كان النبي يعدل الصفوف، وفي يده قدح يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزيرة وكان خارج الصف، فطعن بطنه بالقدح، وقال: استو يا سواد، فقال: يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل، قال: فأقذني، فكشف رسول الله عن بطنه، وقال: استقد، فاعتقه يقبل بطنه"<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: بطلان تصرفات المكره

يقول النبي: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(3)</sup>، ولقد استنبط العلماء من هذا النص بطلان تصرفات المكره، فلا يصح بيعه ولا إجارته ولا طلاقه وغير ذلك من التصرفات.

إن كانت هذه التصرفات التي لاتصل إلى أهمية إشغال منصب الحاكم في الدولة، فهل يعقل أن يؤثر الإكراه على كل هذه التصرفات التي دون الولاية بالبطلان، أما الولاية العامة فتستثنى ونجيزها بالتغلب، رغم عدم ورود نص يدل على ذلك، لذلك فإن ولاية المتغلب باطلة، وعليه لا يصير المتغلب حاكماً شرعياً حتى لو أخذ البيعة، لأنه أخذها بالإكراه.

**خامساً:** عندما بحث الفقهاء مهام الحاكم في النظام السياسي الإسلامي، اشتقوا منها قواعد النظام السياسي، والتي تقوم على الحرية والعدالة والبيعة والشورى وغير ذلك من القواعد التي تحترم الإرادة الإنسانية، فهل القول بمشروعية ولاية المتغلب يتفق مع هذه المبادئ؟

إن التغلب جريمة، والجرائم في عرف الشرع والعقلاء لا تكافأ بالنعم، بل يجب أن يعلم كل مسلم أن المتغلب وإن صار حاكماً بحكم الواقع، إلا أن ولايته غير شرعية.

لقد نفر الإسلام من التغلب والاعتداء على حرية الناس ومصادرتها حتى في العبادات، فنجد أن النبي ينهى عن إمامة الناس في الصلاة لمن كرهه الناس إمامته، حتى إن صلاته لا ترتفع فوق رأسه، فكيف بمن يتولى أمور الناس، ومهمته أن يجعل الدنيا موصولة بالآخرة؟ فمن باب أولى أن تكون ولايته غير مشروعة، ولا يستحق الطاعة، وإنما يجب على الناس عزله.

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم 49، 1/ 69 العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، 106.

(2) ابن عبد الواحد، ضياء الدين، الأحاديث المختارة، ط3، دار خضر، بيروت، 1420، 9/ 133 صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 808/6.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره رقم 2045، 1/ 659 صححه الألباني في مشكاة المصابيح، 1771/3.

### سادسا: مآلات القول بشرعية ولاية المتغلب

إن القول بمشروعية ولاية المتغلب، وأنه يصبح إماما واجب الطاعة، فإذا تغلب عليه آخر أصبح ذلك المتغلب الجديد إماما واجب الطاعة، وهكذا...، إن هذا القول يؤسس لنظام سياسي يقوم على التغول، الكل يتربص بالكل، وأصحاب المطامع يخططون باستمرار للوثوب على كرسي الحكم، فإن نجحوا، فهم أولياء أمر شرعيون طاعتهم واجبة، ويحرم محاربتهم أو الخروج عليهم.

إن هذا القول يؤسس لدولة غير مستقرة سياسيا، وهذا يجعل الحاكم المتغلب دكتاتورا، حتى يحفظ منصبه من متغلب مثله، يعطيه الفقهاء الشرعية، لذلك سيكون حتما حكما فرديا، تغيب فيه معالم الشورى.

يقول جان جاك روسو في إطار التنديد بحكم الفرد: "وعندما يصل المرء إلى مركز يصدر فيه الأوامر للأخرين، تتأمر كل الظروف لحرمانه من روح العدالة والإدراك السليم"، ويعلق عبد الكريم الخطيب على هذا القول: "وهذا صحيح إلى حد بعيد، فإن للسلطان سلطانا على النفوس، وإغراء قويا مستبدا بصاحبه، قد يبلغ به الجنون فيرمي بكل شيء، ويحطم كل شيء، كما يفعل الصبي بما يقع في يده، وقديما حرق نيرون روما وظل يتلهى بمنظر النار وهي تلتهم الناس والدور، والمعابد، والحضارة التي أقامتها الأجيال، وما أودعت فيها من آيات وروائع"<sup>(1)</sup>. إن السلطة المطلقة التي يؤسس لها القول بمشروعية ولاية المتغلب لتخرج أسوأ ما في النفس البشرية.

### سابعا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد أسس الإسلام لنظام الكل فيه مسؤول أمام الله، فعلى من وجد انحرافا عن المنهج الصحيح أن يشارك في تقويمه، وذلك من خلال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، "فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب اجتماعي وشعاري للمسلمين أمة ودولة وأفراد"<sup>(2)</sup>، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان"<sup>(3)</sup>، ويقول صلى الله عليه وسلم: "إن الناس إذا رأوا الظالم

(1) الخطيب، الخلافة، 312.

(2) محمد عثمان، من أصول الفكر السياسي، 187.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم 49، 1/ 69.

فلم يأخذوا على يديه عمهم الله بعقابه"<sup>(1)</sup>، ويقول: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"<sup>(2)</sup>، ويقول أيضاً: "سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"<sup>(3)</sup>.

إن موقف الأمة حيال الظلم - وهو من أشد المنكرات - ليس السكوت عنه وإعطاؤه الشرعية، بل مواجهته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهل هناك ظلم أكبر من اغتصاب إرادة الأمة، والتجبر بعباد الله، لذلك فإن من يفعل ذلك يجب أن يواجه بالمنطق الذي سطرته النصوص السابقة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وليس بأحاديث الطاعة، التي ما قيلت لمثل هذه الحالة.

إن فقه تنزيل النص على الواقع له أهمية أكثر من فقه النص ذاته، وترجمة النصوص إلى سلوك دون فقه الواقع الذي قيلت له، ينتج فقها مشوها يناقض مراد المشرع، لذلك فإن جمع النصوص كلها الأمرة بالطاعة، والأمرة بالمعروف، والأمرة بوجوب مقاومة الظلم كفيلة بأن تنتج فقها يقترب من مراد المشرع، فانه نأى بذاته العلية عن إكراه الناس على الإيمان به وهو قادر على ذلك، فهل يعقل أن يشرعن لمن يكره الناس فيما دون ذلك.

#### ثامناً: الدفاع عن الحقوق معلم من معالم النظام الإسلامي

لقد رسخ الإسلام فكرة حرمة الحق، خاصة كان أم عاماً، وصيانتته من الاعتداء، وأسس لمشروعية الدفاع عنه، حتى لو وصل الأمر إلى القتال دونه، قال صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>(4)</sup>، وقد احتج بهذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عندما أجرى أمير مكة عين ماء ليسقي بها أرضه، فدنا من حائط بستان عبد الله بن عمرو، فاعترض عبد الله وجاء بمواليه وسلاحه وقال للأمير: والله لا تخرقن حائطنا حتى لا يبقى منا أحد، فركب إليه خالد بن العاص فوعظه، فرد عليه عبد الله واحتج بحديث "من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>(5)</sup>، يقول ابن حزم معلقاً على هذا الحديث: "فهذا رسول الله يأمر من سئل ماله بغير حق ألا يعطيه، وأمر أن يقاتل دونه، فيقتل مصيباً سديداً، أو يقتل بريئاً شهيداً، ولم يخص عليه السلام مالا من مال، وهذا أبو بكر وعمر بريان السلطان في ذلك وغير السلطان سوا"<sup>(6)</sup>.

وقد سأل رجل النبي فقال: "يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال:

- (1) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب المتأول للأي، رقم 305، 1/ 540 صححه الألباني في مشكاة المصابيح 3/ 1422.
- (2) سنن النسائي، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، رقم 4209، 7/ 161 صححه الألباني في مشكاة المصابيح 2/ 1094.
- (3) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب إسلام حمزة، رقم 4884، 3/ 215 صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 1/ 716.
- (4) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم 2480، 3/ 136.
- (5) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من قاتل دون ماله، رقم 141، 1/ 124.
- (6) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، 12/ 285.

أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار"<sup>(1)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد"<sup>(2)</sup>.

هل يتفق في إطار المنطق السليم أن النظام الذي يقوم على حرمة الحقوق والحريات، وعدم جواز الاعتداء عليها، ولا التنازل عنها، ووجوب الدفاع عنها حتى لو وصل الأمر إلى القتال، هل يعقل أن يؤسس لمشروعية ولاية المتغلب، الذي اعتدى على الأمة كاملة، فسلبها حقوقها السياسية، واعتدى على مبادئ النظام السياسي الإسلامي فأهدرها، ألا يناقض هذا المنهج الإسلامي القائم على احترام الحق العام أكثر من احترامه للحق الخاص، فيجيز لصاحب الحق الخاص التنازل عنه، أما الحقوق العامة فتتميز بعدم جواز إسقاطها ولا التنازل عنها.

إن ما ذكرته سابقا يؤكد أن فكرة مشروعية ولاية المتغلب لم تستند على نص، بل هي تخالف النصوص، وما كان لهذه النظرية أن تظهر في التاريخ الإسلامي لو كان الاحتكام إلى النص هو الفيصل في محاكمتها فقهيًا، وأن ظهورها كان تحت ضغط الواقع، وأن الفقهاء الذين أجازوها حفاظًا على سلامة الأمة ووحدةها، أغفلوا مآلات هذا القول، فهذه المشروعية جعلت الحكم الإسلامي منذ ذلك الوقت إلى يومنا قائلًا على التغلب، والغريب أن من يدعو إلى إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، والاحتكام إلى النصوص بالقول بعدم مشروعية ولاية المتغلب يوصف بالابتداع، والذين يقولون بمشروعية ولايته يدعون الانتساب إلى السلف الصالح.

إن الأدلة التي اعتمد عليها من قال بصحة ولاية المتغلب وهي على النحو الآتي:

1. النصوص التي تدل على وجوب طاعة الإمام، دون تمييز بين من وصل بالبيعة أو غيرها، وقد ناقشت هذه النصوص، وبيّنت المقصود منها، لذلك لا يمكن أن يكون الحاكم المتغلب يندرج ضمن هذه النصوص.
2. الإجماع: إن دعوى الإجماع لا أساس لها، وقد بينت أن كثيرا من كبار الصحابة والتابعين لم يقولوا بذلك، بل إن أئمة المذاهب الأربعة ما قالوا بصحة ولايته إلا للضرورة، فهل يصبح الاستثناء أصلا.
3. المصلحة: إن الفتن التي خشي منها الفقهاء بعدم بيعة المتغلب ومحاولة عزله والقول بعدم مشروعية ولايته، عاش المسلمون أضعافها بسبب القول بمشروعية ولاية المتغلب، وإن آثارها السلبية ما زالت إلى الآن، حيث نجد أن السلطة السياسية الظالمة تعتمد على مؤسسة دينية تشرعن سلبها لإرادة الأمة، وتوجب على الناس الطاعة، ومن يرفض ويطالب باستعادة حق الأمة يوصف بالمبتدع والخارجي.

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من قتل دون ماله، رقم 140، 1/ 124.

(2) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله، رقم 4094، 7/ 116 صححه الألباني في مشكاة المصابيح 1047/2.

4. أما منهج السلف الذي احتج به من أجاز ولاية المتغلب، وأنهم كانوا يتولون الولايات ويرون نفاذ الأحكام للمتغلبين، فإن هذا الاستدلال لا يصح من جهتين، الأولى أن هناك من السلف من قاوم منهج التغلب بالقول أو حتى بالقوة، وقد ذكرت في المناقشة نماذج من تلك المقاومة، وهناك نماذج كثيرة أخرى لا يسع المقام لذكرها. ومن جهة أخرى فإن نفاذ الأحكام يدل على فكرة أن الدولة مؤسسات وليست أشخاصاً، فصحة التصرفات التي تصدر من مؤسسة ما لهي الدليل على الفصل ما بين مؤسسات الدولة وشخص الحاكم، فهل يعقل إذا وصل حاكم بطريقة غير مشروعة، أن نعطل مؤسسات الدولة لحين عزله، هب أن هذا الأمر طال، لذلك لا يصح الاستدلال بهذا الأمر. لقد أمر النبي بقتل الخليفة الثاني الذي يبايعه الناس ثانياً، فهب أن هذا الخليفة سيطر على ناحية من الأرض، وخضعت المؤسسات لسلطانه، فهل يقول أحد ببطلان كل ما يصدر عن المؤسسات في تلك الفترة، رغم الإجماع على عدم مشروعية ولايته.

### الخاتمة

#### النتائج والتوصيات

يجدر بي في نهاية هذا البحث أن أخص أهم النتائج التي خلصت إليها:

1. التكيف الفقهي للعلاقة بين الحاكم والمحكوم أنه عقد سياسي قائم على الرضا، مع ضرورة استمرار الاجتهاد في شكل هذا العقد بما يتلاءم مع مبادئ النظام السياسي في الإسلام.
2. التحقيق الفقهي يدل أن الإسلام لم يأت إلا بطريقة واحدة لاختيار الحاكم وهي البيعة، أي العقد القائم على الرضا بين الحاكم والمحكوم.
3. من قال من الفقهاء بشرعية ولاية المتغلب كان من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.
4. لا شرعية لولاية المتغلب في الظروف الطبيعية.

#### التوصيات

أوصي بعمل دراسة تناقش آلية التعامل مع الولي المتغلب، من حيث مدى مشروعية القرارات الصادرة عنه خلال تغلبه، وكيف تتعامل الأمة مع هذه الظاهرة.

### References (Arabic & English)

- Ibn A'abdin. (1421). *Hashiyat Ibn A'abdin*, Dar Al-Fikr, Beirut,
- Ibn Abd Al-Wahid, Diyaa Al-Din. (1420). *Al-Ahadith Al-Mukhtarah*, Dar Khadir, Beirut.
- Abd Al-Aziz Ibn mohammad, (2013). *Al-Watan*, Friday, 1- 9-

- Ibn Abi Al-Iz, Sharh Al-Aqidah Al-Tahhawiyyah, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
- Al-Albani, Nasir AL-Deen. (1412). *Saheeh wa Daeef Al-Jami Al-Sagheer*, Dar Al-Maarif, Al-Riyad.
- Al-Albani, Nasir AL-Deen. (1985). *Mishkat Al-Masabeeh*, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
- Al-Albani, Nasir AL-Deen, Silsilat Al-Ahadeeth Al-Saheeha, Maktabat Al- Maarif, Beirut.
- Al-Albani, Nasir AL-Deen, Saheeh Al-Targheeb wa Al-Tarheeb, Maktabat Al- Maarif, Beirut.
- Alish, Mohammad, (1409). *Minh Al-Jalil Sharh ala Mukhtasar Sayyid Khilil*, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Amarah, Mohammd, (1979). *Islam and the Philosophy of Governance*, Al- Muassasah Al-Arabiyah Lildirasat wa Al-Nashr,
- Ibn Al-Arabi, Mohammad ibn Abd Allah. (1407). *Al-Awasim min Al-Qawasim*, Dar Al-Jeel, Beirut.
- Ibn Al-Atheer, Ali Ibn Abi Al-Karam. (1417). *Al-Kamil Fee Altareekh*, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- Al-Awwa, Mohammad Saleem, (1978). *The Political System of the Islamic state*, Al-Maktab Al-Misri Al-Hadith,
- Ibn Barjas, Abd Al-Salam, (1414). *Treatment of Rulers in the light of the Quran and The Sunnah*.
- Al-Bahooti, Mansour bin Younis, (1996). *Sharh Montaha Al-Iradat*, Aalam Al-Kutub, Beirut.
- Ibn Batal, Ali bin Khalaf, (14230). *Sharh Saheeh Al-Bukhari*, Maktabat Al-Rushd, Al-Riyad.
- Al-Bukhari, Mohamad bin Ismaeel. *Al-Jami Al-Saheeh*, Dar Tooq.

- Al-Dhahabi, Mohammad Bin Ahmad. (1413). *Tarikh Al-Islam wa Wafiyat Al-Mashaheer wa Al-Aalam*, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- Al-Dinoori, Abd Allah ibn Muslim. (1418). *Al-Imamah wa Al-Siyasah*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Dinoori, Abd Allah ibn Muslim. (1418). *Oyoon Al-Akhbar*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Dinoori, Abd Allah ibn Muslim. (1418). *Al-Imamah wa Al-Siyasah*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Dinoori, Abd Allah ibn Muslim. (1418). *Oyoon Al-Akhbar*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Duraini, Fathi. *The Properties Islamic Legislation in politics and Ruling*, Muassasat Al-Risalah, Beirut.
- Abu Faris, Mohammad Abd Al-Qadir. (1980). *The Political System in Islam*,
- Al-Ghazali, Abu Hamid. (1993). *Al-Iqtisad fi Al-Iitiqad*, Maktabat Al-Hilal, Lebanon.
- Al-Ghazali, Abu Hamid. *Fada'ih Al-Batiniyyah*, Dar Al-Kutub Al-Thaqafiyyah, Kuwait.
- Ibn Habban, Mohammad. (1408). *Al-Ihsan fee Taqreeb Saheeh Ibn Habban*, Muassasat Al-Risalah, Beirut.
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. (1379). *Fath Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari*, Dar Al-Maarifah, Beirut.
- Ibn Hanbal, Ahmad bin mohammad. (1411). *Usul Al-Sunnah*, Dar Al-Manar, Al-Saudiyyah.
- Ibn Hanbal, Ahmad bin mohammad. (1422). *Al-Ilal wa Maarifat Al-Rijal*, Dar Al-Khani, Al-Riyad.
- Abu Al-Husein, Mohamad bin abi Yaala. *Tabaqat Alhanabilah*, Dar Al-Maarifah, Beirut.



- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. *Al-Muhalaa Bi Al-Athar*, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. *Al-Fasl fee Almilal wa Al-Ahwaa wa Al-Nihal*, Maktabat Al-Khanji, Eygpt.
- Al-Imrani, Yahya, (1999). *Al-Intisar fi Al-Rad ala Al-Mutazalah wa Al-Qadriyyah*, Dar Adwaa Al-Salaf, Al-Riyad.
- Al-Juwayni, Abd Al-Malik bin Abd Allah. (1979). *Ghiyath Al-Umam*, Dar Al-daawah, Al-Iskandariyah.
- Khallaf, Abd Al-Wahhab. (1404). *Islamic Legal Policy*, Muassasat Al-Risalah, Beirut.
- Al-Khalaf Suood Ibin Abd Al-Aziz. (1424). *Research of Doctrines related to Major Sins*, Islamic University, Al-Madeenah Al-Munawwarah.
- Ibn Khaldoon, Abd Al-Rahman. (1984). *Muqadimat Ibn Khaldoon*, Dar Al-Qalam, Beirut.
- Al-Khateeb Al- Baghdady. *History of Baghdad*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut.
- Al-Khateeb, Abd Al-Kareem, *Caliphate and Imamate*, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Ibn Khayyat, Khalifah Allaythi, (1379). *Tarikh Khalifah Ibn Khayyat*. *Muassasat Al-Risalah*, Damascus.
- Ibn Majah, Mohammad ibn Yazid. *Sunan Ibn Majah*, Dar Khadir, Beirut.
- Al-Mawirdi, Ali Ibn Mohammad. (1405). *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn Manthoor, Mohammad ibn Makram. (1414). *Lisan Al-Arab*, Dar Sadir, Beirut.

- Al-Mirdawi, Ali Bin Suleiman. *Al-Insaf fee marifat Al-Rajih min Al-Khilaf ala Mathhab Al-Imam Ahmad*, Dar Ihiya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Al-Mubarakfoori, Mohammad Abd Al-Rahman, *Tuhfat AL-Ahwathi Bi Sharh Jami'I Al-Tirmithi*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyi, Beirut.
- Al-Mutiri, Hakim, (2008). *Freedom or Flood*, Al-Muassasah Al-Arabiyyah li Al-Dirasat wa Al-Nashr, Beirut.
- Al-Nawawi, Yahia Bin Sharaf. *Sharh Saheeh Muslim*, Dar Ihiya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, (1405). *Rawdat Al-Talibin wa omdat Al-Muftin*, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
- Al-Nisaboori, Muslim ibn Al-Hajaj, *Al-Musnad AL-Saheeh Al-Mukhtasar*, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Othman, Mohammad Fathi, (1399). *Funde mentals of Islamic Political Thought*, Muassasat Al-Risalah, Beirut.
- Owdih, Abd Al-Qadir, *The Criminal legislation In Islam*.
- Al-Qalqashandi, Ahmad ibn Abd Allah, (1985). *Maathir Al-Inafah fi Ma'alim Al-Khilafah*, Matba'at Hukumat Al-Kuwait.
- Al-Qattan, Manna'a. (1409). *History of Islamic legislation*, Maktabat Wahbah, Cairo.
- Ibn Al-Qayyim, Mohammad ibn Abu Bakir, *Al-Turuq Al-Hukmiyyah*, Matba'at Al-Madani, Cairo.
- Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad, *Al-Mughni*, Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 .
- Al-Qurtubi, Mohammad ibn Ahmad. (1384). *Al-Jami'I Liahkam Al-Quraan*, Dar Al-Kutub Al-Misriyyah, Cairo.
- Al-Rahibani, Mustafa Al-Suyooti, (1961). *Matalib Oli Al-nuha fee Sharh Ghayat Al-Muntaha*, Al-Maktab Al-Islami, Damascus.

- Ibn Rajab, Abd Al-Rahman Bin Ahmad, (1422). *Jamii Al-Oloom wa Al-Hikam*, Muassasat Al-Risalah, Beirut.
- Ibn Rajab Al-Hanbali, *Al-Qwaid*, Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz, Makkah.
- Al-Rayyis, Mohammad Diyaa Al-Deen. (1960). *Islamic Political Theories*, Maktabat Al-Inglo Al-Misriyah.
- Rida, Mohammad Rashid, Al-Khilafah, *Al-Zahraa Li Iilam Al-Arabi*, Cairo.
- Abu Rumman, Mohammad Sulayman, (1422). *Political Power in Islamic Thought*, Dar Al-Bayariq, Jordan.
- Ibn Saad, Mohammad bin Manea, *Al-Tabaqat Al-Kubra*, Dar Sadir, Beirut.
- Al-Sana'ani, Abd Al-Razaq ibn Hammam, (1403). *Al-Musannaf*, Al-Maktab Al-Islami.
- Ibn Shabbah, Zaid bin Obaidah. (1993). *Tarikh Al-Madinah*.
- Al-Sawi, Ahmad, (1415). *Bulghat Al-Salik Liaqrab Al-Masalik*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyi, Beirut.
- Al-Sharwani, Abd Al-Hameed, *Hawashi Al- Sharwani ala Tuhfat Al-Muhtaj*, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Sharbini, Mohammad Al-Khateeb, *Mughni Al-Muhtaj*, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Shatibi Ibraheem Bin Mousa, *Al-Itisam*, Al- Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra, Egypt.
- Al-Shawkani, Mohammad Bin Ali. (1973). *Nail al- Awtar*, Dar Al-jeel, Beirut.
- Ibn Abi Shaybah, Abd Allah bin Mohamma, (1409). *Musanaf Ibn Abi Shaybah*, Maktabat Al-Rushd, Al-Riyad.
- Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali, *Al-Muhathab*, Dar Al-Fikr, Beirut.

- Al-Tabari, Mohammad ibn Jareer, *Tarikh Al-Tabari*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyi, Beirut.
- Al-Tarifi, Abd Allah, *The relationship between the ruler and the ruled and the rights and obligations of citizenship*, Shabakat Al-Alookah.
- Ibn Taymiyah, Ahmad bin Abd Al-Haleem, *Al-Siyasah Al-Shariyah Fee Islah Al-Raee wa Al-Raiyah*, Dar Al-Maarifah.
- Ibn Taymiyah, Ahmad bin Abd Al-Haleem, (1406). *Minhaj Al-Sunah Al-nabawiyah*, Muassasat Qurtubah.
- Al-Tirmithi, Mohamad bin Eisa, *Sunan Al-Tirmithi*, Matbat Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt.
- Abu Ya'ala, Mohammad ibn Al-Husein, (1421). *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyi, Beirut.
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. (1967). *Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-amm*, Matbaat Aladeeb, Damascus.
- Al-Zaylai, Othman Bin Ali. (1313). *Tabyeen Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, Dar Al-Kutub Al-Ishmi, Cairo.